

**النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته  
بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام لأبي الإخلاص  
حسن بن عمار الشربلاي (ت ١٠٦٩ هـ) "دراسة وتحقيق"**

د. أسامة عبد الوهاب حمد الحياني  
الأستاذ المساعد بقسم التفسير  
كلية التربية-جامعة العراقية



## ملخص البحث

هذه رسالة لطيفة للحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (٦٩٠ هـ)، حرر فيها أقوال الحنفية في مسألة قراءة وكتابة القرآن الكريم بالفارسية، والأحكام المتعلقة بها، ثم ذكر مسائل دقيقة في أحكام التلاوة، كحكم الصلاة في القراءة المخالف لصحف عثمان رضي الله عنه، وترك الادغام والتشديد والوقف في غير محله، وغيرها من الدقائق.

وافتتح الشرنبلالي رسالته كعادته بذكر كنيته واسمها ولقبه، ثم شرع بإيراد أقوال الحنفية، وما نقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة، فجمع في رسالته آراء من سبقة من الحنفية. ثم ذكر آراء المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة باختصار.

وتنوعت مصادر الرسالة بين كتب الحنفية الفقهية وكتب القراءات والتفسير.

وقد يسر الله تعالى لي دراسة وتحقيق هذه الرسالة وإزالة غبار الزمن عنها، وتقديمها للدراسين والمهتمين محققة مصححة على وفق قواعد تحقيق النصوص المعروفة اليوم.

وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ مخطوطه، جعلتها في قسمين، أما القسم الأول فتضمن دراسة حياة المؤلف الشخصية والعلمية، واسم الرسالة ونسبتها للمؤلف ومنهجه في الرسالة ومصادره التي اعتمدتها، ووصف نسخها وعملي في التحقيق. وأما القسم الثاني فشمل ضبط النص والتعليق عليه.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم معجز بلغته ومعناه، فقد نزل بلغة العرب، ولما نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نزل بدعوة شاملة لم تقتصر على العرب وحدهم وإنما للناس كافة فصدع رسول الله تعالى بالحق فآمن به العرب والعجم، واتسعت رقعة الإسلام لينتشر في ربوع المعمورة، ففتح العجم قلوبهم وصدورهم للإسلام والقرآن، بل وصاروا من الدعاة إليه وربّوا أبناءهم عليه فأقبلوا يتعلّمون أحكامه ويدرسون تعاليمه.

وقد أدرك الإمام أبو حنيفة رحمه الله طائفة من العجم لم تستقم ألسنتهم بالعربية، فسough لهم من قبيل الرخصة الدينية فحسب أن يقرءوا معاني سورة الفاتحة على أنها دعاء حتى تقوم ألسنتهم، فلما رأى الألسنة استقامت ولانت رجع عن رأيه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ومع مرور الأيام فترت العزائم وضعف الإيمان حتى صار إلى ما صار عليه في بداية القرن العشرين حيث إن الأمة الإسلامية احتلت من قبل الغرب، فتحكموا في ثرواتها وغيّروا من عاداهم، بل وصل الأمر إلى تغيير لغتهم العربية واستبدالها بلغات أعمجية.

وقد روج بعضهم بجواز قراءة القرآن بلغات أعمجية ووجوب الصلاة بها وترك اللغة العربية فزعموا أن الصلاة بالترجمة تمد المصلّى

---

(١) ينظر: محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى: ص ٥٢١

العجمي بالخشوع في الصلاة؛ لأنَّه يفقه المعاني التي يقرأها في صلاته<sup>(١)</sup>. فكان لزاماً على طلبة العلم الرجوع إلى تراثنا الإسلامي العظيم الذي عرض لهذه المسألة وحررها، ونقل كلام الأئمة فيها، فتحقيق هذا التراث وإخراجه من محبسه حق من حقوق علمائنا علينا، فقد أفنوا أعمارهم وأموالهم في سبيل العلم وتحرير المسائل والدقائق في مختلف العلوم حتى تصل إلينا وننتفع بها.

وقد كان مبحث ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أجنبية محل جدل بين العلماء السابقين واللاحقين، ولا سيما أنَّ كثيراً من المعاصرین من الملاحدة والمستشرقين تقولوا على أبي حنيفة رحمه الله حينما أفتى بجواز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية، وقال بعضهم: إنَّ الإمام أبو حنيفة لا يرى القرآن إلا المعنى فقط دون النظم. مع أنه لم يثبت هذا القول إليه كما حققه الشرنبلائي.

وقد كثر الجدل في فتوى الإمام أبي حنيفة سابقاً في مسألة قراءة القرآن بالفارسية، لذلك صنف الشِّيخ الشِّربنبلائي رسالته "النفحۃ القدسیة" ليبين رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة ويحرر صحة رجوعه عن الفتوى عن طريق نقله لكلام الحنفية وتعقباته على بعضهم.

وما دفعني لتحقيق هذه الرسالة أيضاً ما جاء في الفصول الأخيرة من دقائق في أحكام التلاوة وحكم الصلاة إذا أخل المصلِّي بهذه الأحكام، ولا سيما في هذا العصر الذي شاع فيه الخطأ واللحن في القراءة.

(١) حدث ذلك في تركيا أيام سقوط الخلافة العثمانية وتولي أتاتورك السلطة حيث منع الأذان باللغة العربية وغير كتابة الحروف العربية بحروف لاتينية، وظهرت دعوات في مصر والشام تدعو للترجمة الحرفية، وقد تصدى الأزهر لهذه الدعوات.

وقسامت هذا البحث إلى قسمين:

**القسم الأول:** القسم الدراسي، وجعلته على مبحثين:

**المبحث الأول:** دراسة عن حياة المؤلف الشيخ حسن الشربيلي،

و فيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** اسمه ولقبه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته ووفاته.

**المطلب الثاني:** شيوخه.

**المطلب الثالث:** تلاميذه.

**المطلب الرابع:** مصنفاته.

**المطلب الخامس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المبحث الثاني:** دراسة عن الرسالة وتضمن أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** اسم الرسالة وتحقيق نسبتها اليه.

**المطلب الثاني:** سبب تأليف الرسالة

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف ومصادره في هذه الرسالة.

**المطلب الرابع:** وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق.

**القسم الثاني:** النص المحقق.

## المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته ووفاته

لم يحظ الشرنبلاني-بحسب علمي-بدراسة مستقلة وموسعة عن حياته الشخصية والعلمية، ومع ذلك فهو عالم مشهور عند متاحري الحنفية. وقد ذكرت جل المصادر التي ترجمت للشنبلاني معلومات يسيرة سلطت الضوء على جانب من حياته باختصار.

### أ-اسمه:

أجمعـت مصادر ترجمـته على أن اسمـه: حـسن بن عـمار بن عـلي بن يوسف الشـرنـبلـانـي الـوـفـائـي الـمـصـرـي الـحـنـفـي<sup>(١)</sup>.

### ب-لقبه ونسبه:

الـشـرنـبلـانـي-بضمـ الشـينـ المـثلـثـةـ معـ الرـاءـ وـسـكـونـ النـونـ وـضـمـ الـباءـ المـوـحدـةـ ثـمـ لـامـ أـلـفـ وـبـعـدـهاـ لـامـ وـيـاءـ نـسـبـةـ (لـشـيرـىـ بـلـولـةـ) وـهـذـهـ النـسـبـةـ عـلـىـ غـيرـ قـيـاسـ. وـالـأـصـلـ (شـيراـ بـلـوليـ) نـسـبـةـ لـبـلـدـةـ تـجـاهـ مـنـوـفـ الـعـلـيـاـ بـإـقـلـيمـ الـمـنـوـفـيـةـ بـسـوـادـ مـصـرـ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المؤلف نسبة في إحدى رسائله فقال: "الـشـرنـبلـانـيـ" هذا غلط شائع سائع والأصل "الـشـبرـبـلـوليـ" نسبة لقرية تجاه منوف العليا، بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: شبرا بلولي، وانتشرت نسبة اليها

(١) ينظر: الحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣٨/٢، والزركلي، الأعلام: ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: المصادر نفسها، وذكر ذلك السخاوي، في أثناء حديثه عن لقب "الـشـرنـبلـانـيـ" في ترجمة الشمس محمد بن محمد بن موسى المنوفي قاضي المقس، ينظر: الضوء اللامع: ٢٠٩/١١.

بلغ الشرنبالي<sup>(١)</sup>.

ويلقب أيضاً بـ"الوفائي" نسبة إلى شيخه أبي الإسعاد يوسف بن وفا فقد لازمه وتعلم منه، ورحل معه إلى المسجد الأقصى وكان خصيصاً به في حياته<sup>(٢)</sup>.

#### جـ- كنيته:

يكنى الشيخ-رحمه الله-(بأبي الإخلاص)<sup>(٣)</sup>، ويقال في بعض المصادر: "أبو البركات"<sup>(٤)</sup>.

#### دـ- ولادته ونشأته:

ولد أبو الإخلاص حسن الشرنبالي في (شبرا بلولة) في (المتوافية) في عام (٩٩٤ هـ)، وجاء به والده منها إلى القاهرة وقد بلغ من العمر ما يقرب من ست سنين.

حفظ القرآن الكريم في صغره، ودرس بجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وسندكر بعضهم في مطلب التلاميذ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الشرنبالي، خطوطه در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز: ق/١١/أ.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢.

(٣) ينظر: المصادر نفسها، وكحالة، معجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات، يوسف اليان سركيس: ١١١٧/١. وقد خالف صاحب معجم المطبوعات جل من ترجم للشنبالي وكتاه بـ"أبي البركات"، وقد نص الشرنبالي على أن كنيته "أبو الإخلاص" في أكثر من رسالة ومنها هذه الرسالة "النفحة القدسية" ورسالة "إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب": ق/٢. ب.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢، والأعلام: ٢٠٨/٢.

### هـ-وفاته:

توفي الشيخ - رحمه الله تعالى - في يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان لسنة تسع وستين وألف (١٠٦٩ هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٧٣٢/١، والمحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣٨/٢، والجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار: ١١٨/١، والزركلي، الأعلام: ٢٠٨/٢، وكحالة، معجم المؤلفين: ٢٦٥/٣.

## المطلب الثاني: شيوخه

تتلذد الشرنبلاي على نخبة من شيوخ عصره المشهورين بالفضل والعلم والتحقيق والتدقيق واحتفل بهم سنين، من أمثال الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري الحنفي المعروف بابن الدئب<sup>(١)</sup>، وسنذكر أشهرهم بحسب سنوات وفياتهم:

### ١ - ابن غانم المقدسي (ت ٤٠٠ هـ):

علي بن محمد بن علي المعروف بابن (غانم) المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، من كتبه "الرمز في شرح نظم الكتز"، و"بغية المرتاد في تصحيح الصاد" وغيرها كثير<sup>(٢)</sup>.

### ٢-الشيخ أحمد الشلبي (١٠٢٠ هـ):

أحمد بن محمد بن شيخ أحمد بن يونس بن محمود السعودي الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث، رأس فقهاء زمانه ومحدثيه، من تصنيفاته "إتحاف الرواية بمسلسل الرواية، و"درر الفوائد" في النحو<sup>(٣)</sup>.

### ٣-الشيخ عبد الله بن محمد النحريري (١٠٢٦ هـ):

عبد الله بن محمد بن محيي الدين عبد القادر بن زين الدين بن ناصر الدين النحراوي الحنفي أوحد الفضلاء الفقهاء وأجل أصحاب التخاريج في مذهب النعمان الذين تكحلت بخبرهم عيون الفتوى في عصره<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢٩٨/١، ولم أعندهما على ترجمة وافية.

(٢) خلاصة الأثر: ٢٨٤/٤، والأعلام: ١٢/٥.

(٣) خلاصة الأثر: ٢٨٤/٤، والأعلام: ١/٢٣٦.

(٤) خلاصة الأثر: ١٥٦/٢.

٤- محمد المحبي (ت ١٠٤ هـ):

محمد المحبي المصري الملقب شمس الدين الحنفي شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، أحد الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية على بن غامد المقدسي، وعن الإمام الكبير السراج الحانوتي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٥- أبو الإسعاد بن أبي العطا بن وفاء (١٠٥١ هـ):

يوسف بن عبد الرزاق الأستاذ أبو الإسعاد بن أبي العطا بن وفاء المالكي المصري، كان عالماً زمانه في التحقيق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر في تراجم الشيوخ: خلاصة الأثر: ٣٨/٢، وكحالة: معجم المؤلفين: ٣/٢٦٥.

(٢) خلاصة الأثر: ٣/٢٤٥.

### المطلب الثالث: تلاميذه

لقد كان للشيخ الشرنبلائي تلاميذ كثير نظراً لما كان يمتاز به من علوم و المعارف وبخاصة الفقه الحنفي، فعَلا نجمه، وذاع صيته، فتَهافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، وسأذكر بعضهم بحسب تاريخ وفاتهم:

#### ١-الشيخ إسماعيل النابلسي (١٠٦٢هـ):

إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد الفقيه الحنفي، أصله من نابلس (بفلسطين) وموالده ووفاته بدمشق، كان عالماً متبحراً غواصاً على المعانى الدقيقة قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعْرَفُهم بطرقه، وصنف كتباً كثيرة<sup>(١)</sup>.

#### ٢-فخر الدين المعري (١٠٧٠هـ):

فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسـي المعروف الحنفي تقدم أبوه زكريا وكان فخر الدين هذا عالماً، فقيهاً نبيلاً له رحلات عدة إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر مدة تفقه بالشهاب الشوبري<sup>(٢)</sup>.

#### ٣-عبد الباقي المقدسي (١٠٧٨هـ):

عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي المقدسي الأصل المصري إمام الأشرفية بمصر، قرأ في الفقه على الشمس محمد المحبي ومحمد الشلبي والشهاب أحمد الشوبري وحسن الشرنبلائي الحنفيين وغيرهم، وكانت

(١) خلاصة الأثر: ٤٠٨/١، والاعلام: ٣١٧/١.

(٢) خلاصة الأثر: ٢٦٦/٣.

وفاته بمصر<sup>(١)</sup>.

#### ٤- صالح الصَّفْدِي (١٠٧٨ هـ):

صالح بن علي الصَّفْدِي الحنفي مفتى الحنفية بصفد كان فقيهاً فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس وأخذ بها عن الشيخ العارف بالله تعالى محمد العلمي، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقه بها على الحسن الشرنبالي<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- محمد السروري المقدسي (ت ١٠٨٩ هـ):

محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي البصیر، ولد ببيت المقدس ونشأ في حجر والده وأخذ عنه العلوم وكذلك أخذ بيده عن الشيخ منصور السطحي المحلي المقرى حين إقامته بها، ورحل إلى مصر مرتين وأخذ عن علمائهما منهم الشيخ حسن الشرنبالي وأجازه بالإفتاء والتدریس<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- محمد العقيلي (ت ١٠٩٤ هـ):

محمد بن حسين الملا بن ناصر شهاب الدين الأشقر العقيلي الحموي الحنفي، ولد بحمة وبها نشأ ولازم والده في العلوم العقلية والنقلية وتخرج به ورحل إلى مصر وأخذ بها عن شيوخها كالعلامة عامر الشبراوي ولازم في الفقه حسن الشرنبالي وعمر الدفرمي وغيرهما من فقهاء الحنفية وأجازوه<sup>(٤)</sup>.

(١) خلاصة الأثر: ٢٨٥/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٣٨/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٤١٤/٣.

(٤) المصدر نفسه: ٤٥٩/٣.

**٧-الشيخ حسن الجبرتي (ت ١٠٩٦هـ):**

حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي مفتى المسلمين، وأخذ عن أشياخ عصره من أهل القرن الحادى عشر كالبازلى، والأجهورى، والزرقانى، وتفقه على الشيخ حسن الشرنبلانى ولازمه ملازمته كلية<sup>(١)</sup>.

**٨-محمد المقدسى (ت ١٠٩٧هـ):**

محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسى الأصل الرملى المولد والمنشأ الحنفى مفتى الرملة، وقرأ بالروايات على الشيخ سلطان المزاھى جھیع القرآن للسبعة ثم ختمة أخرى للعشرة من طريق الدرة. قال الشيخ المحبى: أخذ الفقه عن فقيه الحنفية بمصر حسن الشرنبلانى، وقرأ عليه الدرر بحاشيته عليه وكان معيد درسه<sup>(٢)</sup>.

**٩-شاهين الارمناوي (ت ١١٠٠هـ):**

شاهين بن منصور بن عامر الارمناوي الحنفى أفقه الحنفية في عصرنا الأخير بالقاهرة اشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد ولد بيده وحفظ القرآن والكتور والألفية والشاطبية والرحيبة وغيرها ورحل إلى الأزهر، وتوفي بمصر.

**١٠-الشيخ عبد الحى الشرنبلانى (ت ١١١٧هـ):**

عبد الحى بن عبد الحق بن عبد الشافى الشرنبلانى الحنفى علامة المتأخرین وقدوة المحققين ولد بيده ونشأ بها ثم ارتحل الى القاهرة واشتعل

---

(١) ينظر: الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١٢٠-١١٦/١، وكحالة، معجم المؤلفين: ٣/٢٦١.

(٢) خلاصة الأثر: ٣/٤١٢ - ٤١١.

بالعلوم واحد عن الشيخ حسن الشرنبلالي وتفقهه بهم ولازم فضلاء عصره في الحديث والمعقول<sup>(١)</sup>.

**٩-السيد عبد الرحيم بن أبي اللطف (ت ١١٠ هـ):**

عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن محمد بن أبي اللطف الحنفي المقدسي مفتي الحنفية بالقدس، كان عالماً مفسراً فقيهاً نحوياً، ملازم الافادة والتدرис ومستوفي العلوم العقلية والنقلية، وقرأ على علماء كثير منهم الشيخ حسن الشرنبلالي<sup>(٢)</sup>.

**١٠-الشيخ يونس الكفراوي (ت ١١٢٠ هـ):**

يونس بن أحمد المخلي الأزهري الكفراوي الشافعى المصرى نزيل دمشق ومدرس الحديث بها، ولد بالحلة الكبرى في مصر، ونشأ بها وأخذ علم التفسير والحديث والفقه عن جماعة من علماء بلده، ومنهم الشيخ حسن الشرنبلالي<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ عجائب الآثار في الترجم و الأخبار: ١٢١/١.

(٢) المرادي، سلك الدرر: ٣-٢/٣. وتاريخ عجائب الآثار في الترجم و الأخبار، للجريني: ١١٦/١.

(٣) ينظر: سلك الدرر: ٤/٢٦٦، والأعلام: ٨/٢٦٠.

## المطلب الرابع: مؤلفاته

كان الشرنبلاي كثير التأليف والتصنيف، حتى ذاع صيته عند علماء الحنفية في وقته، وكان العمدة في الفتوى، وأذكر منها<sup>(١)</sup>:

- ١- تيسير المقاصد من عِقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان<sup>(٢)</sup>.
- ٢- السعادات في علمي التوحيد والعبادات<sup>(٣)</sup>.
- ٣- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكم شرح غرر الأحكام.
- ٤- مراقي السعادة في علم الكلام<sup>(٤)</sup>.
- ٥- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح<sup>(٥)</sup>.

وللشنبلاي التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية<sup>(٦)</sup>: وهي عبارة عن رسائل عدّة بلغت (٦١) رسالة، وسأذكرها مرتبة بحسب حروف المجاء<sup>(٧)</sup>:

(١) ينظر: الأعلام: ٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين: ٣/٢٦٥، وفهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر (١٩٥٨) ط: ١١٨/٢.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: ١/٧٣٢، ١/٨٤٥، ٢/١١١٩، ٢/١٩٨٠، وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/٣٤٤. وإيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون: ١/٣٧-٣٣-٥٨. وغيرها.

(٣) معجم المؤلفين: ٣/٢٦٥. حققه محمد رياض الملاع، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣م.

(٤) الأعلام: ٢٠٨/٢، هدية العارفين: ١/١٥٥.

(٥) طبع الكتاب طبعات كثيرة ومنها بتحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شناير، دار ابن عبد الهادي بالاشتراك مع دار البيروتي، ٢٠٠٥م.

(٦) الأعلام: ٤٤/٥، ٢٠٨/٢، هدية العارفين: ١/٣٣٠.

(٧) حُقق الكثير من هذه الرسائل في مختلف الجامعات العربية والإسلامية، ولم يبق إلا القليل، =

- ١- الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.
- ٢- إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب<sup>(١)</sup>.
- ٣- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان<sup>(٢)</sup>.
- ٤- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود<sup>(٣)</sup>.
- ٥- أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.
- ٦- الأحكام الملخصة في حكم ماء الحصة.
- ٧- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام<sup>(٤)</sup>.
- ٨- الاستفادة من كتاب الشهادة.
- ٩- إسعاد آل عثمان ببناء بيت الله الحرم<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- إصابة الغرض الأهم في العنق المبهم.
- ١١- الإقناع في الراهن والمرهون إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع<sup>(٦)</sup>.

= وقد أشرت إلى ما وقفت عليه محققا.

(١) حققها أحمد عبد الجبار عبد، جامعة ذي قار، كلية الآداب. العراق، وحققتها د. عبد الستار محمد كاظم، الجامعة العراقية بغداد، ٢٠١١م.

(٢) حققها د. صالح بن علي الشمراني، مجلة العلوم الشرعية، مصر.

(٣) طبعت بتحقيق أبي عبد الرحمن عبد الحميد جمعة، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، ٢٠٠٩م.

(٤) حققها محمد جاسم عبد العيساوي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، ٢٠٠٩م.

(٥) حققها: د. سليمان بن صالح آل كمال، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٣م، وحققتها مع رسالة إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب، عادل ثاير السامرائي برسالة ماجستير من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩م.

(٦) حققها أنس ياسين إبراهيم المولى، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل،

=

- ١٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب<sup>(١)</sup>.
  - ١٣- إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية.
  - ١٤- إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثبات.
  - ١٥- إيقاظ ذوي الدراءة لوصف من كلف بالسعادة.
  - ١٦- البدعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.
  - ١٧- بدعة الم Heidi لما استيسر من الم Heidi.
  - ١٨- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة<sup>(٢)</sup>.
  - ١٩- بلوغ الأرب لذوي القرب.
  - ٢٠- تحدد المسَرَّات بالقسم بين الزوجات<sup>(٣)</sup>.
  - ٢١- تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيددين في الفنا.
  - ٢٢- تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر.
  - ٢٣- تحفة النحرير وإسعاف النازر الغني والفقير بالتخثير على الصحيح والتحرير.
  - ٢٤- تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين<sup>(٤)</sup>.
  - ٢٥- تحقيق السؤدد في اشتراط الريع أو السكنى في الوقف للولد.
  - ٢٦- تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار.
- 

٢٠١٠م.

(١) طبعت الرسالة بتحقيق د. عبد الوهاب الشيخ حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.

(٢) حققها خالد بن نهار السعد، بحث ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

١٤٣٥هـ.

(٣) حققها حسن سهيل الجميلي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٢.

(٤) رسائل الوقف حققها محمد عبد المادي الغواص في رسالة ماجستير، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩م.

- ٢٧- تبييض الأحكام في حكم البراء والاقرار الخاص والعام.
- ٢٨- تيسير العليم لجواب التحكيم.
- ٢٩- جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال.
- ٣٠- حسام الحكمين لصد البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين.
- ٣١- حفظ الاصغرین عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين.
- ٣٢- الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد.
- ٣٣- الدر الثمين في اليمين.
- ٣٤- در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.
- ٣٥- الدرة الشمينة في حمل السفينة.
- ٣٦- الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علّق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.
- ٣٧- الدرة اليتيمة في الغنية<sup>(١)</sup>.
- ٣٨- رق البيان في دية المفصل والبناء.
- ٣٩- الزهر النضير على الحوض المستدير.
- ٤٠- سعادة الماجد بعمارة المساجد.
- ٤١- سعادة اهل الاسلام بالمصالحة عقب الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.
- ٤٢- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد<sup>(٣)</sup>.

(١) حققها أثیر عواد جمال، في رسالة ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١١م.

(٢) حققها د. أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب، جامعة البحرين، ١٩٩٧م.

(٣) حققها خالد بن محمد العروسي، بحث محكم، مجلة أم القرى لعلوم الشرعية ولغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ. وطبع الكتاب بتحقيق: أحمد محمد فرح سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٣- غاية المطلب في الرهن إذا ذهب.
- ٤٤- فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف.
- ٤٥- الفوز في المال بالوصية بما جمع من مال.
- ٤٦- قهر الملة الكفرية بالأدلة الحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية<sup>(١)</sup>.
- ٤٧- كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.
- ٤٨- كَشْفَ الْمُعْضَلِ فِيمَنْ عُضِلَ.
- ٤٩- المسائل البهية الزكية على الآثني عشرية.
- ٥٠- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى<sup>(٢)</sup>.
- ٥١- منة الجليل في قبول قول الوكيل.
- ٥٢- نتيجة المفاوضة لبيان شرط المعاوضة.
- ٥٣- نزهة اعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب.
- ٥٤- النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدبة المقتول.
- ٥٥- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.
- ٥٦- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب<sup>(٣)</sup>.
- ٥٧- النعمة المحددة بكفيل الوالدة.

---

(١) حققها د. حابر زايد السميرى وحسن نصر بظاظو، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م، وطبعت بتحقيق أبي عبد الرحمن عبد الحميد جمعة الجزائري، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، ٢٠٠٩م.

(٢) طبع بتحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم، ١٩٩٢.

(٣) حققها أبو عبد الرحمن عبد الحميد الجزائري، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، وحقق أيضاً ضمن بعض رسائل الصلاة من الباحث نايف محمد نوري الخوالدة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٠م.

- ٥٨- النفحۃ القدسیۃ فی أحكام قراءۃ القرآن وكتابتھ بالفارسیۃ، وهي موضوع دراستنا.
- ٥٩- نفییس المتجر بشراء الدرر.
- ٦٠- نهاية مراد الفرقین فی اشتراء الملك لآخر الشرطین.
- ٦١- واضح الحجۃ للعدول عن خلل الحجۃ.

## المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال صاحب خلاصة الأثر: كان الشرنبلاني من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرین ملکة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعدـه، وأندـاهم قـلماـ في التحرير والتصـنـيف، وـكانـ المعـولـ عـلـيـهـ فيـ الفتـاوـىـ فيـ عـصـرـهـ<sup>(١)</sup>.

وقال والد الشيخ الحبي في حقه: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلاني مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلائى، لو رأاه صاحب السراج الوهاج<sup>(٢)</sup> لاقتبس من نوره، أو صاحب الظہیرۃ<sup>(٣)</sup> لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن<sup>(٤)</sup> لأحسن الشأن عليه، أو أبو يوسف<sup>(٥)</sup> لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الرسائل، مبدى الفضائل بإيضاح تقريره ومحبي ذوي الأفهام بدر غر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضع المعضلات اليقينية، صاحب حلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه.

وقال والد الشيخ الحبي: وصنف كتبـاـ كثـيرـةـ فيـ المـذـهـبـ وأـجـلـهاـ حـاشـيـتـهـ عـلـيـ كـتـابـ الدـرـرـ وـالـغـرـ لـمـلاـ خـسـرـ وـاشـتـهـرـتـ فيـ حـيـاتـهـ، وـانتـفـعـ

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢.

(٢) يقصد به شرح مختصر القدوسي في فروع الفقه الحنفي المسمى "السراج الوهاج" الموضح لكل طالب محتاج"أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الحنفي الزبيدي اليماني (ت ٨٠٠ هـ). ينظر: الأعلام: ٦٧/٢، ومعجم المؤلفين: ٦٧/٣.

(٣) يقصد به الفتواوى الظہيرية، لظہير الدين البخاري الحنفي (ت ٦١٩ هـ).

(٤) يقصد به محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٧ هـ).

(٥) يقصد به القاضي أبو يوسف الأنباري صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٣ هـ).

الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وبحره، وشرح منظومة ابن وهباني في مجلدين، وله متن في الفقه، ورسائل وتحرييرات وافرة متداولة<sup>(١)</sup>.

وكان لأقوال الشرنبلائي أثر بالغ في كتب الحنفية، فقد أكثر النقل عنه متأخرو الحنفية ومنهم الشيخ ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار"<sup>(٢)</sup> وهذا دليل على شهرته عندهم وهو "العمدة" كما قال والد الشيخ الحجي<sup>(٣)</sup>. وذكر أبو الثناء الآلوسي الشرنبلائي في أكثر من موضع في تفسيره لا سيما في استدلاله في مسألة كلام الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، نقاًلا عن رسالته الموسومة: إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب<sup>(٤)</sup>.

ثم نقل الآلوسي عن الشرنبلائي في رسالته "النفحۃ القدسیة" في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وحرر قول أبي حنيفة في قوله بجواز قراءة القرآن بالفارسية<sup>(٥)</sup>. ونقل عنه محمد رشید رضا أقوال العلماء في مسألة ترجمة القرآن من رسالته "النفحۃ القدسیة"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: خلاصة الأثر، ٣٨/٢، والأعلام، ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: ٤٨٥/١ - ٤٨٦ - ٤٨٧ وغيرها.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨/٢.

(٤) ينظر: روح المعانی: ٥٥/١٣. وينظر: الآيات البینات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفیة السادات، لأبی البرکات الآلوسي: ص ٥٩.

(٥) ينظر: روح المعانی: ١٣١/١٣.

(٦) ينظر: تفسیر المنار: ٢٨١/٩ - ٢٨٢ - ٢٨٣.

## المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة

### المطلب الأول: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إلى المؤلف

#### أولاً: اسم الرسالة:

"النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلّق بها من باقي الأحكام" وقد نص على ذلك المؤلف في مقدمة رسالته حيث قال: "إذ قد مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِيَانِهَا وَجَمِيعَهَا لِإِخْلَاصِ النِّيَةِ سَمِّيَّتُهَا: "النَّفْحَةُ الْقَدِيسَةُ فِي أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ بَاقِي الْأَحْكَامِ"؛ خدمة لشريعة سيد الأنام، ورجاء القبول والنجاة يوم القيام"<sup>(١)</sup>.

كما ورد اسم الرسالة في مصادر ترجمة الشرنبلالي، وقد نص عليها النساخ في فهرست رسائله المسمّاة "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" في ضمن ستين رسالة<sup>(٢)</sup>.

كذلك نجد على مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز وغيرها من النسخ قد كتب عليها: الرسالة الحادية عشر: "النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلّق بها من باقي الأحكام" تأليف سيدنا ومولانا نعمان زمانه ووحيد عصره وأوانه العلامة الحقّ أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) النفحة القدسية: ص ٣٥.

(٢) إيضاح المكتون: ٦٧٠/٢، وهدية العارفين: ١٥٦/١، وفهرس الأزهرية: ١٩٥/١.

(٣) ينظر: مخطوطة النفحة القدسية، نسخة المدينة المنورة: ل/٣٧/ب. وكذلك نسخة جامعة أم القرى: ل/٦-١١٧، والنسخة الأزهرية: ل/١٥١. ونسخة جامعة الملك سعود: =

ثانياً: ثبوت نسبة الرسالة للشنبلاي:

وأما عن قضية ثبوت نسبة الرسالة للمؤلف فهي من القضايا المتفق عليها، فلم يحصل شك أو لبس يحتاج معه إلى بحث واستدلال في نسبة هذه الرسالة للشنبلاي فالمؤلف يذكر هذه الرسالة في مقدمة رسالته كما أوردها في الفقرة الأولى. ثم إن جمهور من ترجم له بعده ينسب الرسالة له بالإجماع ولم يرد قول بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

---

=  
ل. ٢/

(١) إيضاح المكتنون: ٢/٦٧٠، وهدية العارفين: ١/١٥٦، وفهرس الأزهرية: ١/٩٥. ونص على ذلك أيضا الشنبلاي في حاشيته

## المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة

صرح المؤلف بأن الباعث على تأليف الرسالة هو إجابة للراغبين من أهل العلم بمعرفة هذه المسألة التي نبه عليها العلماء مثل الشيخ شهاب الدين القسطلاني، حيث قال: "قدر رأيت تسطير مسألة مهمة نبه عليها مشايخ طلاب الإفادة، ذوي العناية والسيادة، إجابة للراغبين، وتحصيلاً لمراد الأئمة الأعلام السابقين. وإن لم أكن من يؤهل لأن يفي فريدة نفيسة مستزاده؛ لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبوية شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني - رحمه الله - وبعله من فضله الآمال بدار التهانى حيث قال في كتابه لطائف الإشارات في علوم القراءات ما نصه: (فائدة) هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟"<sup>(١)</sup>.

ثم أجاب الشرنبلاني عن هذا السؤال بهذه الرسالة بأن جمع أقوال الحنفية في هذه المسألة وحررها وزاد عليها من كلام الأئمة الثلاثة كمال الدين الشافعى وأحمد رحهم الله تعالى فقال: "وقد جمعت جواب ذلك من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوى المذاهب الأربع المُتبعة، وابتداأت بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: هذه الرسالة: ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) ينظر: هذه الرسالة: ص ١٣٣.

### المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصادره في هذه الرسالة

افتتح الشرنبلائي رسالته هذه بمقدمة قصيرة ضمنها براعة استهلال على طريقته في السجع الذي يفتتح به مؤلفاته وذكر كنيته واسمها ولقبه كما هي عادته حيث قال: "فيقول العبد الملتجي إلى عزة مولاه، الراجي فيض إحسانه في آخرته وأولاه، والإعانة على عبادته بدوام الأيام والليالي، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلائي" <sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك شرع بشرح سبب تصنيفه لهذه الرسالة واسمها ثم بين الفصول التي سيبحثها فقال: "وقد جمعت جواب ذلك-أي سؤال القسطلاني: هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟-من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربع المُتَّبِعة، وابتداأت بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصا على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية، وحكم صحة الصلاة أو عدم صحتها بالقراءة بالفارسية وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها" <sup>(٢)</sup>.

ثم انتقل الشرنبلائي إلى أحكام أخرى تتعلق بالقراءات وأحكام التلاوة، وهي حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، وبيان تفسير الشاذ وحقيقة، وعلى بيان الحكم بإبدال حرف بغيره، والوقف في غير محله، وتقطيع الكلمة، وترك التشديد، وترك المد، وعلى حكم اللحن والإدغام في غير موضعه، أو ترك الإدغام والإتيان بالإملالة في غير محلها، وإظهار المذوق، وحذف المظهر، والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النَّفَس،

(١) ينظر: هذه الرسالة: ص ١٣٢.

(٢) ينظر: هذه الرسالة: ص ١٣٣.

أو غيره<sup>(١)</sup>.

فكان منهج المصنف في رسالته النقل عن كتب الحنفية في هذه المسألة وتحريرها بأقوال الأئمة المعتمدين كأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وغيرهم من جاء بعدهم، ثم نقل بعضًا من أقوال المالكية والشافعية والحنابلة باختصار ثم بين الراجح من قول أبي حنيفة رحمه الله في المسألة. وقد جمع أقوال الأئمة والعلماء ومذاهبهم بطريقة تدل على إحاطته بمصادره التي اعتمد عليها.

واستقى الشرنبلاني مادة رسالته من مصادر متعددة، فقهية كالتج尼斯 والمداية والدرایة والكافى والمبسوط وغيرها، وتفسيرية كالكشاف، وعلوم قرآن كالبرهان في علوم القرآن، وقراءات مثل كتاب لطائف الإشارات في علوم القراءات، والنشر في القراءات العشر، والمقنع للداني ولا سيما أن الشق الثاني من الرسالة متعلق بالقراءات وما يتعلّق بها من أحكام.

وكان يفصح عن أسماء بعض المؤلفين كالقططاني والزركشي والمرغيني والكمال بن الهمام وغيرهم، وقد يكتفي باسم المرجع فيقول: وفي الكافي –يقصد به كافي النسفي– وفي الكشاف –يقصد به تفسير الزمخشري– وغيرهما. وما يؤخذ عليه في النقل أنه قد لا يصرح بأسماء من ينقل عنهم فيقول: "فأجازها بعضهم"، أو "وتوسط بعضهم"، أو "وقال بعضهم"، أو "وروى غيره من فقهائنا"، أو "اختاره بعض المشايخ" ونحو ذلك.

---

(١) النفحة القدسية: ص ١٣٤.

## المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاثة نسخ خطية وهي كما يأتي:

- ١ - نسخة مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، رقم تصنيفها (٢٥٤)، وكانت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسماة "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" وهي نسخة محفوظة ضمن مجموعة مكتبة المحمودية رقم الحفظ (١١٦٤)، عدد أوراق المجموعة (٦٤٦) واتخذتها النسخة الأم في التحقيق لأنها منسوخة في حياة المؤلف، وتاريخ نسخها سنة (١٠٦٦هـ)، وهي أقدم النسخ التي حصلت عليها ورمزت لها بالحرف (أ)، وتسلسل هذه الرسالة في المجموعة الرسالة الحادية عشرة. وتقع ضمن مجموعه وعدد أوراقها (٩) / (٣٧ - ٨٣) وفي كل ورقة صفتان، ومسطرتها (٢١) سطرا. وخطها عادي، تامة، واضحة. اتبع الناشر نظام التعقية للمحافظة على تسلسل صفحاتها. واسم الناشر غير مذكور. وكتب في نهايتها: انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين وألف. يقصد به تاريخ انتهاء تأليفها.
- ٢ - نسخة المكتبة الأزهرية، وهي نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر في مصر رقم النسخة: (١٣٢٤٤٨٢) وعدد أوراقها: (١٥) ورقة، (١٥١ - ١٦٥)، وفي كل ورقة صفتان، ومسطرتها (٢٣) سطرا. وهي نسخة تامة إلا في بعض الموضع فقد صفت كلماتها، ولم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناشرها. ورمزت لها بالحرف (ب) وجعلتها نسخة ثانية في التحقيق.

وكتب في نهايتها: انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين وألف. يقصد به تاريخ انتهاء تأليفها.

٣ - نسخة جامعة الملك سعود، وهي نسخة محفوظة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسمى "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" وهي محفوظة ضمن مخطوطات مكتبة جامعة الرياض برقم (٩٤٤)، (٢١٧، ٤)، وبمجموعها ستون رسالة، وخطتها نسخ متعدد وتاريخ نسخها (١٣١٦هـ)، واسم ناسخها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد. وكتب في نهايتها: "انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين وألف بيد مؤلفها". وكان الناسخ بذلك يشير إلى أن هذه النسخة منقولة عن النسخة التي كتبت بيد مؤلفها.


٤ - وقد عثرت على نسخة المطبعة الرحمانية بمصر وقد طبعت سنة ١٣٥٥هـ، وهي نسخة غير مقابلة على نسخ أخرى وغير محققة وفيها تحرير وتصحيف في كثير من المواقع ساذكرها في مواضعها.

#### وأما عملي في التحقيق:


- ١ - فكان أول ما قمت به أن نسخت المخطوط معتمداً على نسخة الأصل، ثم قابلته بالنسخ الأخرى مع بيان الفروق في الحاشية.
- ٢ - ضبط النص على وفق قواعد الاملاء المعاصرة.
- ٣ - ضبط ما ورد في النص من الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وكذا الألفاظ المشكلة او الملتبسة وما يتبعه ضبطه.

- ٤ - خرجمت كل قول أو حديث ورد في المتن وأرجعته إلى مظانه الأصيلة.
- ٥ - علقت عليها بما يزيدها فائدة ويتمم قصد مؤلفها. واستدركت ما فيه حاجة إلى استدراك.
- ٦ - ترجمت للأعلام المذكورين في النص الحقيق.
- ٧ - لما كان المؤلف ينقل أقوال الفقهاء فقد رجعت إلى المطبوع منها والمخوطط ما أمكن وأحلت القارئ إليه.

## صور المخطوطات:



الصورة الأولى من النسخة (أ)



الصورة الأخيرة من النسخة (أ)





الصورة الأخيرة من النسخة (ب)

نحوه بالرثاء

٩١

تُنجي طلاب الأفاده ذوي العناية والسيادة ابجات للرغبيين وتحملا  
لمراد الاعياء الاعلام الاسمي عوضني العادة وإنما أكن من يرهل إن يجد  
فريدة نقصة متزادة لتفقيه مراده في السنة النبوية شارع :  
صحح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني رحمه الله وبغير من فضله  
الاعمال بدار التهانى حيث قال في كتابه طائف الاناث راتن علوم القرآن عا  
صمه **فيما** هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي قال التركى رحمه الله  
لم ارضيه كلامه للعلمى وبحكم المعاشر انه قد يحسن من بقوره بالعربي والإقب  
بسم فلانا **فيما** على حكم الخطيب بالفارسية والتنديد بالفارسية وللعله  
لا تعرف لشاعر العربي انتهى وقد جمعت جواب ذلك من كتب اعتمتنا الناجع  
للعمدين الناقلين لكم عن ذوى الذاهب الاربع الشيعة وبذيل تحرير  
الحكم عند اعتمانا السادة المنيفة من كلام نصاعي الكتابة **واما القراءة :**  
بالفارسية وحكم صحة الصلاة وحكم صحتها بالقراءة بالفارسية والمتأخر  
او عاصم عن العربية وعلم تفصيل الحکمين ماذا كان للغزو بالفارسية وذكر  
وتزهيزه وتقديره وتسويجي او قصصه واصحاما ومن ثم تفصيله بين الماء  
من قول امام الاعظم ليطهئ به قلب العالى العاذى ادعا لكفه به موراه والذى  
وعلى حرمته سفرانه لغير طاهر وفض وعليه باع الاحكام المتعلقة بها عليه  
حكم القراءة بالاذعنة الصلاة وخارجا من تعييرها وصدقها **وعلى**  
بيان الحكم بالاذعنة حرف بغيره والوقوع على غيره وتفعيل الكلمة وترك التنديد  
وترك المدعى حكم المحن والارقام في غير موضع اترك الادعاء والآيات  
بالاماله غيرها وما اظهار المخذوف وصدق المظهوه والنطق بعض الكلمة  
القطعان للنفس او غيره فإذا قد مت المدعى ببيانها وبعدها **النهاية**

**حسم** النهاية القدسية **فيما** أحكام قراءة القرآن وكتابتها بالفارسية وبيانها  
بامان بأحكام الاعدام خدمت شریعت سید النازم ورجا العقول والغاية يوم  
القيمة **مشرعا** **فيما** منكم من المدحجان وقلما فلما امكنا **كتاب** القرآن  
بالفارسية فقد نصر عليها غير كتاب من كتب اعتمنا الحقيقة العجمة منها

ونعم عن قرائتها **فيما** على حكم افتتاح الصلاة والسمعة على النسب  
بالفارسية يروى ان كلام الناس يوم القائد بالرسانة وفي الجنة بالفارسية  
وبالفارسية ايضا **إذا** بالفارسية مع الفدرة على العربية هل تفسد صفات  
اما **كم** الخطبة والتنديد بالفارسية ولذا الاذان **وردة** العبران اسود  
على الجنة العربية والفارسية **هل** بن الحسن العربية وحين غير عاصم  
باقراها بالفارسية **كم** من قرآن القراءة والخطيب والزبور صلاته عدم العجز  
وهل تفسد بصلة اذانها **خاص** بالعدم **وتحملا** **كم** قراءة غير العرب  
بسم فلانا **فيما** على حكم الخطيب بالفارسية والتنديد او الفتوح والرواية  
وسيحان الرزوج والسبور والدعا الجنائزه وزرمه مسجدو التلاوة بها والاعباء  
والشجب عن الدليل والتسلية والاذان بها وادا اذانها واللعن والتفتن  
والابعاد **كم** القراءة بالفوائدة الصلاة **كم** نفس الشاذ **كم** حققتم ان  
**الله** **أبا** دل المعرفة بغيره **كم** الملاوة وكذا القرآن العظيم بالفارسية عند  
باته الامم **كم** الرفق في العمل **كم** ماذا اصل هر فران كلها بكلمة  
**كم** ترك الشذوذ **كم** ترك المد **كم** الحزن والقراءة **كم** الارعاف في  
بعض لم يد غبه احد **كم** ترك الارعاف **كم** الاعماله **كم** اظهار المذوق  
**كم** حذف المظهوه **كم** ماذا انطق بعض الكلمة لقطعان والناسين  
فقط بالباء

لعمدة الرحمن الاصم والواقة للمعنى وحسب المدون الوكيل **لله** الذي  
ازل على عبده الله ببلسان عربى مدين **فيما** لذوى الخطاب الفصيحة السيدة  
والصلاه والسلام على سيد الرسلين المخصوص بالكلمة مع نظره رب العالمين  
وعباراته النبى والمرسلين والصحابه والتابعين بدوام انعام الله عاصيهم في  
كل وقت وحيثما مدين **فيما** يقول العبد الغير الملنى إلى عزته مولاه الراى  
فيضا احسانه فأخرجه وأوله والاعانه على عباده تبديه دوام اليمام واللهم  
بوالغلو من حسن الوفاى النزيل **وقد** **رب** سطير رسلاه **فيما** فيها

ثانية

الصورة الأولى من النسخة (ج)



الصورة الأخيرة من النسخة (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مِّينَ، مُعْجِزٌ  
لَذِوِي الْخُطَابِ الْفُصَحَاءِ الْلَّسْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّلَاةُ السَّلَامُ عَلَىٰ [سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ]<sup>(٣)</sup> سَيِّدِ الْمَرْسِلِينَ، الْمَخْصُوصُ بِالْتَّكْلِيمِ مَعَ نَظَرِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup>،  
وَعَلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ، وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، بِدَوَامِ إِنْعَامِ اللَّهِ  
سَبْحَانَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينَ آمِين.. وَبَعْدُ:  
فَيَقُولُ الْعَبْدُ<sup>(٥)</sup> الْمُتَّجِي إِلَى عِزَّةِ مَوْلَاهُ، الرَّاجِي فِيضَ إِحْسَانِهِ فِي  
آخِرَتِهِ وَأُولَاهُ، وَالإِعْانَةُ عَلَى عِبَادَتِهِ بِدَوَامِ الْأَيَامِ وَاللَّيَالِيِّ، أَبُو الإِحْلَاصِ  
حَسْنُ الْوَفَاءِ الشَّرْنَبَلِيِّ: قَدْ رَأَيْتُ تَسْطِيرَ مَسَأَلَةِ مَهْمَةٍ نَّبَّهَ عَلَيْهَا مَشَايخُ

(١) في (ج) زيادة "والعاقبة للمتقين وحسننا الله ونعم الوكيل" ولعل هذه الزيادة من الناسخ عندما شرع بنسخ المخطوط.

(٢) سقطت من نسخة الرحمنية المطبوعة. وـ"اللَّسْنَيْنِ" جمع مأخوذه من: لَسْنَ كَفَرَحَ فَهُوَ لَسْنُ  
وَأَلْسَنُ، ويجمع أيضاً فيقال: قَوْمٌ لَسْنُ، بالضمّ، ويقال: رَجُلٌ لَسْنٌ بَيْنَ الْلَّسْنِ إِذَا كَانَ ذَا  
بِيَانٍ وَفَصَاحَةً. وَقَيْلٌ: "اللَّسْنُ" هُوَ جُودَةُ الْلِسَانِ وَسُلْطَانُهُ. يَنْظُرُ: الأَزْهَرِيُّ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ:  
٢٩٦/١٢، مَادَةُ (لَسْنٌ)، وَابْنُ مَظْنُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٨٥/١٣، مَادَةُ (لَسْنٌ).

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) جزم المصنف بجمعه التكليم والنظر لله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه نظر:  
وهو أن كلام الله تعالى مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج كان كفاحاً، لكن  
الخلاف فيه هل رأى ربه بعيوني رأسه؟ فابن عباس وأنس وعكرمة والحسن والربيع قالوا:  
إنه رأه ليلة المعراج بعيوني رأسه. وأما الصديقة عائشة رضي الله عنها وهو قول ابن عباس  
وأبي ذر وحذيفة وإبراهيم التميمي فقالوا: بعدم الرؤية البصرية إنما رأه بفؤاده. والراجح  
من ذلك هو إثبات مطلق الرؤية، أو رؤية مقيدة بالفؤاد، وما نقل عن الصحابة من آثار  
عن رؤيته بالعين فلم أجده - بحسب علمي - أحداً روى ذلك بإسناد ثابت - والله أعلم -.  
ولتفصيل هذه المسألة، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٦/٥٠٩-٥١٠.

(٥) في ج زيادة: الفقير.

طلاب الإفادة، ذوي العناية والسيادة، إجابة للراغبين، وتحصيلاً لمراد الأئمة الأعلام السابقين، بمقتضى العادة وإن لم أكن من يُؤهّل لأن يفيد فريدةً نفيسةً مُستزادةً؛ لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبوية شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني - رحمه الله<sup>(١)</sup> وبلغه من فضله الآمال بدار التهانى، حيث قال في كتابه طائف الإشارات في علوم القراءات<sup>(٢)</sup> ما نصه:

(فائدة) هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ قال الزركشي - رحمه الله -: لم أر فيه كلاماً للعلماء، ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يُحسن من يقرؤه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: "القلم أحد اللسانين"<sup>(٣)</sup>، والعرب لا تعرف لساناً غير العربي<sup>(٤)</sup>، انتهى.

وقد جمعت جواب ذلك من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربعة المُتبعة، وابتداط بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصاً على الكتابة، وعلى القراءة

(١) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، (ت ٩٢٣ هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: ٨/٢١.

(٢) في ب (القراءة)، والصواب ما في (أ) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: ٢/٥٥١، والكتاب مطبوع بعنوان: طائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان والدكتور عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الجزء الأول، ط ١، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م. ولم أعثر على هذا النص في الجزء الأول.

(٣) وهو مثل مشهور، ينظر: الجاحظ، البيان والتبيين: ١/٨٥.

(٤) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/٣٨٠. والنص فيه: "قلمًا غير العربي" بدل "لسانا".

بالفارسية، [وحكم صحة الصلاة، أو عدم صحتها بالقراءة بالفارسية]<sup>(١)</sup> وبالتالي قادر أو عاجز عن العربية، وعلى تفصيل الحكم بين ما إذا كان المقصود بالفارسية ذكرًا، وتزييهًا، وتقديسًا وتسبيحًا، أو قصة وأحكاماً ومثلاً نفيساً، وعلى بيان الراوح من قوله الإمام الأعظم ليطمئن به [قلب]<sup>(٢)</sup> العالم العابد لأداء ما كلفه به مولاه وألزم، وعلى حرمة مسوء وقراءته لغير طاهر وجنب، وعلى باقي الأحكام المتعلقة بها، وعلى حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، وبيان<sup>(٣)</sup> تفسير الشاذ وحققه، وعلى بيان الحكم بإبدال حرفٍ بغيره، والوقف في<sup>(٤)</sup> غير محلّه، وتقطيع الكلمة، وترك التشديد، وترك المدّ، وعلى حكم اللحن والإدغام في غير موضعه، أو ترك الإدغام والإتيان بالإملالة في غير محلها، وإظهار المذوف، وحذف المظهر، والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النَّفَس، أو غيره، وإذ<sup>(٥)</sup> قد منَ الله تعالى بيابنا وجمعها لإخلاص النية سميتُها (النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية، وما يتعلّق بها من باقي الأحكام)؛ خدمة لشريعة سيد الأنام، ورجاء القبول والنجاة يوم القيام<sup>(٦)</sup>، وشرعت مستمدًا من كَرَمَ الله سبحانه [وتعالى]<sup>(٧)</sup> قائلاً:

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في ج وسيأتي.

(٤) في ج "على".

(٥) في نسخة الرحمانية تصحيف (فأن).

(٦) في (ب) القيامة، ولا يستقيم به سجع الكلام.

(٧) زائدة من (ج).

## 【الكلام على كتابة القرآن بالفارسية】<sup>(١)</sup>

أمّا كتابة القرآن بالفارسية، فقد نُصّ عليها في غير ما كتاب من كتب أئمتنا الحنفية المعتمدة منها [ما قاله مؤلف الهدایة الإمام الأجل شيخ مشايخ الإسلام حجة الله تعالى على الأنام، [برهان الدين]<sup>(٢)</sup> أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الكبير رحمه الله<sup>(٣)</sup> في كتابه التجنيس والمزيد ما نصه: "وينع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنّه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأنّا أمرنا بحفظ النّظم والمعنى فإنه دلالة على النبوة؛ ولأنّه ربّما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن"<sup>(٤)</sup> انتهى.

ومنها ما في معراج الدرایة<sup>(٥)</sup>: "أنّه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع، وأنّه يكون متعمده زنديقاً"، وسند ذكر قيامه، ومنها ما في الكافي<sup>(٦)</sup>: "أنّه لو أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع"<sup>(٧)</sup>، ومنها ما قال

(١) هذا العنوان والذي يليه من العنوانين كلُّ في موضعه مكتوب على حافة كل لوحه من نسخة (ج)، ولعلها من عمل الناسخ.

(٢) سقط من (أ).

(٣) أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٩٣٥هـ). ينظر: ابن قططويغا، تاج الترجم: ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٤) التجنيس والمزيد: ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٥) وهو شرح لكتاب الهدایة للمرغيناني، واسم الكتاب: معراج الدرایة في شرح الهدایة: لقیوم الدين محمد بن محمد بن أحمد التجندي السنحاري البخاري الكاكي (ت: ٧٤٩هـ). ينظر: القرشي، الجوادر المضية في طبقات الحنفية: ٣٤٠ / ٢.

(٦) يحتمل أن المراد به كافي الحكم أو كافي النسفي الذي شرح به كتابه الواقي والظاهر أنه الثاني "وسیأتي بيانه".

(٧) لم أعثر على الكتاب مطبوعاً وووجدت بعضها من نصوصه في فتح القدير وغيره كما في النص الآتي.

في شرح المداية فتح القدير للمحقق [الكمال]<sup>(١)</sup> ابن الهمام – رحمه الله –  
<sup>(٢)</sup>: وفي الكافي: إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها  
يمنع فإنْ فعل آية أو آيتين لا.

فإنْ كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز"<sup>(٣)</sup> انتهى<sup>(٤)</sup>.

**[الكلام على حُرمة مسه على الجُنُب والخائض ومنعهما عن قراءته]**  
وأما حرمة مَسِّه فقد نص عليها في التحنيس والمزيد بقوله: "فلو كتب  
القرآن بالفارسية يُحرُم على الجنب والخائض مَسِّه بالإجماع، وهو  
الصحيح، أما عند أبي حنيفة –رحمه الله– فظاهر؛ لأن العبرة للمعنى،  
وكذلك عندهما<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قرآن عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة في حق  
من لا يُحسن العربية"<sup>(٦)</sup> انتهى.

قلت: وتحريم مَسِّه للجُنُب بالإجماع يقتضي منعه عن قراءته؛ لأن  
المس دون القراءة فليتأمل في تحويل قراءته للجُنُب على ما نصّ عليه في

(١) سقط من (أ)، وما أثبته من (ب) و (ج).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندراني كمال الدين  
المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١ هـ). ينظر: الضوء اللامع: ١٢٧/٨ – ١٢٨.

(٣) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٦/١، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار  
شرح تنوير الأ بصار: ٤٨٦/١.

(٤) اختلف العلماء في مسألة ترجمة القرآن الكريم بين مؤيد ومعارض، وساق كل فريق أدلة  
على قوله، والمصنف هنا نقل رأي المانعين من الحنفية لترجمة القرآن الكريم وتوسط في  
قبول ترجمة معاني القرآن أو تفسيره بلغة أخرى، وهو الراجح من الأقوال؛ لأن كلا  
الفرقين يقولون: إن الترجمة ليست قرآناً، ولا يحصل فيها إعجاز القرآن ولا التحدى به،  
ولكثهم أباحوا ترجمة تفسير القرآن ومعانيه، ليفهم الأعجمي النص المقصود بالعربية.  
ولتفصيل هذه المسألة، ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٤٦٥/١.

(٥) أبي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٦) التحنيس والمزيد: ٤٧٨/١.

شرح المجمع لابن الملك<sup>(١)</sup> حيث قال في الاستدلال للإمام على صحة الصلاة به لل قادر على العربية على الرواية المرجوة له أي الإمام قوله تعالى: ﴿وَلِئَنْهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ الشعراوي: ١٩٦، وضميره راجع للقرآن، ولم يكن فيها هذا النظم، فدل ذلك على أن القرآن هو المعنى، والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزًا في حق الصلاة خاصة؛ لأن المناجاة حالة دهشة<sup>(٢)</sup>، وأما في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية انتهى<sup>(٣)</sup>.

**[الكلام على حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بالفارسية]**  
وأما افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بها، فقد قال في

(١) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي، وختلف في سنة وفاته فقد ذكر أنه كان حيا في سنة ٧٩٧ هـ، وقيل أنه توفي سنة ٨٠١ هـ ولعل ابن العماد أحاط في تاريخ وفاته سنة ٨٨٥ هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع: ٣٧٤/١، وطاش كبرى زادة، الشقائق العمانية: ص ٣٠.

(٢) سقطت من نسخة الرحمنية.

(٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ٤١/١. وقد صح رجوع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز الصلاة بالفارسية إلى عدم صحة الصلاة بغير العربية مطلقاً، فيكون النظم ركناً لازماً عنده في كل حالة، قال الآلوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِئَنْهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ إن عود الضمير إلى القرآن باعتبار معناه. ولذلك لم يرتضى الآلوسي جواز الصلاة بالفارسية وضعف قول من احتج بجواز القراءة بالفارسية، لأنه ليس في زبر الأولين من القرآن إلا المعنى والفارسية تؤدي المعنى وإذا عرف هذا فكانه نقل المعنى من لفظ القرآن فضيئه عربياً، وقال: إن الاستدلال بهذه الآية ضعيف كما لا يخفى، فإن الظاهر عود الضمير في الآية على القرآن بتقدير مضاد، أي وإن ذكر القرآن لففي الكتب المتقدمة، وهذا كما يقال إن فلاناً في دفتر الأمير. ينظر: الزركشي، البرهان: ٤/١٣١، وروح المعاني: ١٢٣/٩، وتفسير المنار: ٩/٢٨٣.

المداية: فإن<sup>(١)</sup> افتح الصلاة بالفارسية أو قرأ<sup>(٢)</sup> فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزاء عند أبي حنيفة، وقالا<sup>(٣)</sup>: لا يجزيه إلا في الذبيحة<sup>(٤)</sup> انتهى.

و سنذكر أن الأصح رجوع الإمام إلى قولهما، وقال الحبوي<sup>(٥)</sup>: والخلاف يعني على الرواية المرجوة فيمن لا يتهم بشيء وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية، أو أكثر منها، أما لو اعتاد قراءة القرآن، أو كتب المصحف بالفارسية يمنع أشدّ المنع حتى قال الفضلي<sup>(٦)</sup>: من تعمد ذلك يكون زنديقاً، أو مجنوناً، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل كذا في معراج الدراسة<sup>(٧)</sup>.

وكذا قال في الحواشى الجلالية الخبازية<sup>(٨)</sup> قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري —رحمه الله—<sup>(٩)</sup>: إن هذا الخلاف فيما إذا جرى

(١) في (ب) لأن.

(٢) في (ب) أو قراءتها.

(٣) في جميع النسخ "وقال" والصواب الثانية كما أثبته؛ دلالة على قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وكما نص عليه صاحب المداية. ينظر: المداية شرح البداية: ١/٤٧.

(٤) المداية شرح البداية: ١/٤٧.

(٥) هو جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد الحبوي، (ت ٦٣٠ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣٤٥ - ٣٤٦، واللكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٦) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، من آثاره: الفوائد في الفقه. (ت ٣٨١ هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ٢/١٠٧.

(٧) ذكره الآلوسي ورشيد رضا، ينظر: روح المعان: ٦/٣٦٥، وتفسير المنار: ٩/٢٨١.

(٨) والخبازية نسبة إلى عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخباز الحنفي، (ت ٦٩١ هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ٢٢١.

(٩) سبقت ترجمته في أعلى.

ذلك على لسانه من غير قصد، فاما إذا تعمد ذلك يكون زنديقا، أو مجنونا والمجنون يُداوى والزنديق يُقتل، ثم قال في الهدایة: وإن لم يحسن العربية أجزاء، أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها مزيّة ما ليس لغيرها<sup>(١)</sup> انتهى.

[قال في الدرایة]<sup>(٢)</sup> لأنه عليه الصلاة<sup>(٣)</sup> والسلام قال: "أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة العربي"<sup>(٤)</sup> ذكره في معرض الآثرة والتفضيل على سائر الألسنة كذا في الفوائد الظهيرية<sup>(٥)</sup>، وفي الكشاف: إن في كلام العرب خصوصا في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل بتأديبه [لسان]<sup>(٦)</sup> انتهى ما أفاده القهستاني<sup>(٧)</sup>.

(١) الهدایة: ٤٧/١.

(٢) سقطت من الرحمانية.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب) عربي من غير الألف واللام. والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦٩/٩ برقم: (٩١٤٧)، وأعلمه الطبراني بعد روايته له، والهشمي في مجمع الزوائد: ٤٨٦/٩ برقم: (١٦٦٠٢)، وقال: فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك. وقال الألباني: حديث موضوع. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الموضوعة: ٢٩٨/١ برقم: (١٦١).

(٥) وهو كتاب لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخاري، (ت ٦١٩هـ—)، ينظر الجواهر المضية: ٢٠/٢.

(٦) سقطت من الرحمانية. ينظر: الرمخشري، الكشاف: ٢٨١/٤.

(٧) شمس الدين محمد القهستاني، واحتلّ في سنة وفاته فقيل: إنه توفي سنة (٩٥٣هـ)، وقيل: إنه توفي في حدود (٩٦٢هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٣٠٠/٨، وكشف الظنون: ١٩٧٢/٢.

【كلام الناس يوم القيمة بالسريانية وفي الجنة بالعربية وبالفارسية أيضاً】

قلت: وذكر الذهبي في تاريخه<sup>(١)</sup>: قال سفيان<sup>(٢)</sup>: بلغنا أن الناس يتكلمون يوم القيمة بالسريانية فإذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية<sup>(٣)</sup>، كذا في شرح العالمة المقدسي - رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

ثم قال في المداية: وأمّا الكلام في القراءة فوجه قولهما: أنَّ القرآن اسم لمنظومة عربي كما نطق به النصُّ إلَّا<sup>(٥)</sup> عند العجز يكفى بالمعنى كإيماء<sup>(٦)</sup> بخلاف التسمية؛ لأنَّ الذكر يحصل بكل لسان، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ الشعراة: ١٩٦، ولم يكن فيها بهذه اللغة<sup>(٧)</sup>.

قال في الدرایة: أي لم يكن لفظ العربي فيها فتعيّن المعنى،

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، حققه أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٣ م.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، (ت ٦١ هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٣٥٠/٦.

(٣) لم أثر عليه في تاريخ الإسلام الذهبي، والنص أورده القرطبي في التذكرة: ص ٩٨٤، واستعمال حقي في روح البيان: ٣٠٧/٦، وروح المعانى: ٣٦٦/٦.

(٤) علي بن محمد بن علي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي، نور الدين بن غانم، (ت ٤١٠ هـ) ينظر: الحجي، خلاصة الأثر: ٢٣٢/٢.

(٥) في الرحمانية زيادة "أن".

(٦) في جميع النسخ "كإيمان" وهو تصحيف والصواب ما أثبته من المداية وشروعها. والمعنى هنا: إذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصل إلى بالإيماء. ينظر: السريحي، المبسوط: ٦٦/١.

(٧) المداية: ٤٧/١.

وَقَلِيلٌ مِّنْ فِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَتَسَرَّ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ المزمل: ٢٠، للتبعيض، والمعنى بعضه فيجوز، ولكن الصحيح أن "من" لبيان<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ كَتَبُوا إِلَى سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَكْتُبْ لَهُمُ الْفَاتِحَةَ بِالْفَارَسِيَّةِ، فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِنَامِ يَزِدَانَ بِخَشَائِنَدَ بِخَشَائِنَدِ، فَكَانُوا يَقْرُؤُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَا نَتَّ أَسْتَهْمُ، وَبَعْدَ مَا كَتَبُوا، عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ بَعْثَهُمْ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا فِي الْمُبَسوِطِ<sup>(٢)</sup> قَالَهُ فِي

(١) قال الألوسي في توضيح هذه المسألة: إن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ فصلت: ٤، يستلزم تسميته قرآنًا أيضًا لو كان أحجمياً فليس لخصوص العبارة العربية مدخل في تسميته قرآنًا، والحق أن قرآنًا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المعنى اللغوي فيتناول كل مقتول، أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع فلخصوص العبارة مدخل في التسمية نظراً إليه، وقد جاء كذلك في الآية الدالة على وجوب القراءة أعني قوله سبحانه: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَتَسَرَّ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ المزمل: ٢٠، وبذلك تم المقصود، وجعل "من" فيه للتبعيض وإرادة المعنى من هذا البعض لا يخفى ما فيه. ينظر: روح المعاني: ١٢٤/١٠.

(٢) النص في المبسوط من غير ذكر للألفاظ الفارسية، فقد قال السريحي: "روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان - رضي الله عنه - أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت أستتهم للعربية". المبسوط: ٦٦/١. ولم تثبت هذه الرواية عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولو جاز ذلك لكان قد أذن له رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلِّي بها ولكان قد أذن لصهيب في أن يقرأ بالرومية ولبلال في أن يقرأ بالحبشية ولو كان هذا الأمر مشروعًا لاشتهر جوازه في الخلق فإنه يعظم في أسماع أرباب اللغات بهذا الطريق لأن ذلك يزيل عنهم إتعاب النفس في تعلم اللغة العربية ويحصل لكل قوم فخر عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة ومعلوم أن تجويزه يفضي إلى اندراس القرآن بالكلية وذلك لا يقوله مسلم. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: ١٧٤/١.

النهاية<sup>(١)</sup> والدراءة.

والفارسية منسوبة إلى فارس بكسر الراء كما في أنساب السمعاني<sup>(٢)</sup>، وهي بلاد الفرس كأصفهان والري وهمدان ونهاوند وأذربيجان وغيرها<sup>(٣)</sup>، لكن في الأزاهير أن الفارسية لغة جور<sup>(٤)</sup> بلاد فارس قاله القهستاني – رحمة الله<sup>(٥)</sup>.

ثم قال في المداية: ولهذا يجوز عن العجز إلا أنه يعني القادر على العربية يصير مسيئاً لمخالفة السنة المتواترة<sup>(٦)</sup>، يعني وهي القراءة بالعربية ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية<sup>(٧)</sup>.  
قال الاتقاني<sup>(٨)</sup>:

(١) لتاج الشريعة عمر بن عبد الله الحبوي، البخاري الحنفي، (ت ٦٧٣ هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢ / ٢.

(٢) ينظر: السمعاني، الأنساب: ٤/٣٣٢. والسماعاني هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٦٥٦ هـ)، ينظر: الأعلام: ٤/٥٥.

(٣) وقيل: إن نسبة الفارسي بفتح الفاء وسكون الألف وكسر الراء والسين المهملة – إلى بلاد فارس وهي مملكة تشمل على عدة من المدن ودار ملكتها شيراز خرج منها جماعة من العلماء في كل فن واشتهر بهذه النسبة حلق لا يحصون. ينظر، ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: ٢/٤٠٣.

(٤) و "جور": معناها قرية وبلدة من بلاد فارس، وينسب إليها الورد الجوري.

(٥) القهستاني، جامع الرموز شرح التقىة مختصر الوقاية: ص ٨٣.

(٦) في (ب) والرحمانية "المتوترة". وال الصحيح ما أثبته كما في المداية: ١/٤٧.

(٧) المداية: ١/٤٧.

(٨) قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة الاتقاني الحنفي، (ت ٧٥٨ هـ)، ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: ١/٤٩٣، والجواهر المضية: ٢/٢٧٩، وشذرات الذهب: ٦/١٨٥. وكتاب غاية البيان الذي شرح به المداية للمرغبني حقق في مصر إلا أنه لم يطبع، وقد عثرت في شبكة الأنترنت على جزء منه في رسالة ماجستير دراسة وتحقيق من أول باب القسامية إلى نهاية كتاب المعاقل من مخطوط غاية البيان ونادر =

يعني كما<sup>(١)</sup> تجوز القراءة بالفارسية عند أبي حنيفة على قوله الأول يعني المرجوع<sup>(٢)</sup> عنه تجوز القراءة بالتركية، والهندية، وغير ذلك من أي لسان هو الصحيح يعني لا تختص القراءة بالفارسية على الصحيح، وهذا هو الصحيح<sup>(٣)</sup> على الرواية التي رجع عنها الإمام - رحمة الله تعالى - التي اعتبر فيها المعنى دون النظم<sup>(٤)</sup> لما تلتنا من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلَيْنَ﴾ الشعراء: ١٩٦، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف على هذه الرواية في الاعتداد، ولا خلاف أنه لا فساد يعني مع القدرة على العربية، ثم قال في المداية: ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية<sup>(٥)</sup>.

### [حكم الخطبة والتشهد بالفارسية وكذا الأذان]

والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الأذان يعتبر المتعارف انتهت عبارة المداية<sup>(٦)</sup>. وقال شارحها الحقن الكمال بن الهمام - رحمة الله - بفتح القدير: قوله محمد مع أبي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربيا، ومع أبي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق له ما ذكر بأنّ لغة العربية لها من المزية ما

---

الزمان في آخر الأوان، ثمت ماقشتها بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، للباحث عبد الله أسامة حسني يوسف.

(١) سقطت لوحة من نسخة (ج) وهي صفحة رقم (٩٩).

(٢) في (ب) المرجوح.

(٣) في (أ) و (ب): وهذا التصحيح. وما أثبته من (ج).

(٤) في (أ) على مقابل الكلمة (اللفظ) وكأنه يفسر معنى النظم في هذا الموضع.

(٥) المرغيناني، المداية: ٤٧/١.

(٦) المرغيناني، المداية: ٤٧/١.

ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو -أي الإمام-<sup>(١)</sup> يقول: الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرك آست<sup>(٢)</sup> يعني على الرواية التي رجع عنها كما يحصل بقوله: "الله أكبر" الواجب يعني الذي يجب اختصاص التحرية به فتكون وجوباً بلفظ: "الله أكبر" وإن صح الشروع بغير التكبير، نحو: سبحان الله، و[لا]<sup>(٣)</sup> اختصاص للعبد بوجوب افتتاحه بالتکبير على ما قيل به فإنه يجب لافتتاح كل صلاة كما حرره الكمال -رحمه الله-<sup>(٤)</sup>.

وفي الخلاصة<sup>(٥)</sup> لو كَبَرَ بالفارسية فقال: خدای بزرک [آست]<sup>(٦)</sup> أو<sup>(٧)</sup> قال: بنام خدای بزرک یصیر شارعاً في الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما لا یصیر شارعاً إذا كان یُحْسِنُ العربية<sup>(٨)</sup> انتهى. واعلم أن لفظ "آست" بالفارسية رابطة تفيد الثبوت وقد تمحض تاؤه لفظاً، وقد تمحض هي بالكلية، ويكتفى بكسر آخر الكلمة، ومعنى: خدای بزرک است<sup>(٩)</sup> "الله أكبر" بضم الراء، ومعنى: خدای بزرک "الله

(١) سقطت من (ب)، والرحمانية.

(٢) عند الكمال بن الهمام في فتح القدير: ٢٨٥/١، رسمت هكذا: بخدای بزرک است.

(٣) سقطت من الرحمانية.

(٤) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٥/١.

(٥) وهو كتاب "خلاصة الفتاوى" في الفقه الحنفي لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري (ت ٤٢٥ هـ)، ينظر: تاج الترجم: ص ١٧٣.

(٦) سقطت من أ و ب.

(٧) في الرحمانية زاد "خدای بزرک".

(٨) طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى: اللوحة: ٢٧/أ، مخطوط بمجموعة الملك سعود برقم: ٤/٢١٧، ب.

(٩) في ج فصل الكلمتين: بزرک است.

أكْبَر<sup>(١)</sup> بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَمَعْنَى: بَنَامُ خَدَائِي بِزَرَكٍ "بِاسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ"<sup>(٢)</sup> أَوْ الْكَبِيرِ انتهَى.

ثُمَّ قَالَ الْكَمَالُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ: -أَيُّ فِي الْهَدَايَا- "كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُ"<sup>(٣)</sup> يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرَءَأَنَا عَرِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ الزَّمَرُ: ٢٨، فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ عَرَبٌ فَالْفَرْضُ الْعَرَبِيُّ، قَوْلُهُ: "وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذِهِ الْلُّغَةِ"<sup>(٤)</sup> يَتَضَمَّنُ مَنْعَ أَخْذِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَفْهُومِ الْقُرْآنِ، وَلَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ فَصَلَتْ: ٤٤، فَإِنَّهُ يَسْتَلزمُ تَسْمِيَتِهِ قُرْآنًا أَيْضًا لَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا. وَالْحَقُّ أَنَّ قُرْآنًا الْمُنْكَرُ لَمْ يُعْهَدْ فِيهِ نَقْلٌ عَنِ الْمَفْهُومِ الْلُّغُوِيِّ فَيَتَنَوَّلُ كُلُّ مَقْرُوءٍ.

أَمَّا الْقُرْآنُ بِاللَّامِ فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ الْعَرَبِيُّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَإِنْ أُطْلَقَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُجْرَدِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ أَيْضًا الْمُنَافِي لِلسُّكُوتِ وَالْأَفَةِ وَالْمَطْلُوبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الْمَزْمَلُ: ٢٠، الثَّانِي، فَإِنْ قِيلَ النَّظَمُ مَقصُودٌ لِإِعْجَازٍ وَحَالَةِ الصَّلَاةِ الْمَقصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا الْمَنَاجَةُ لَا إِعْجَازٌ فَلَا يَكُونُ النَّظَمُ لَازِمًا فِيهَا، تَسْلُطٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعَارِضَةُ النَّصِّ بِالْمَعْنَى فِيَنَّ النَّصِّ طَلْبٌ بِالْعَرَبِيِّ وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُحِيزُهُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بُعْدُ فِي أَنْ يَتَعَلَّقَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْآتِي<sup>(٥)</sup> بِالنَّظَمِ الْمُعْجَزِ

(١) يَنْظُرُ: ابْنُ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ: ٤/٣٨٠-٣٨١، وَالْزِيلِعِيُّ، تَبِيَّنُ الْحَقَائِقَ شَرْحُ كِتَابِ الدِّقَائِقِ: ١/١٠٩.

(٢) فِي (بِ) أَكْبَرِ.

(٣) الْهَدَايَا: ١/٤٧.

(٤) الْهَدَايَا: ١/٤٧.

(٥) فِي (أَ) تَصْحِيفٍ "إِلَّا".

بقراءة ذلك المُعْجِزِ بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه –أي أبي حنيفة– إلى قولهما في المسألة<sup>(١)</sup> انتهى كلام الكمال –رحمه اللهـ. وفي الدرایة<sup>(٢)</sup>: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما، روی أبو بكر [الرازي]<sup>(٣)</sup> وغيره من فقهائنا رجوعه إلى قولهما، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد لتزلّه بالإجماع<sup>(٤)</sup> فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جمیعاً بالإجماع وذكر دليله<sup>(٥)</sup>.

وفي الخبازية الجلالية<sup>(٦)</sup>: وهذا لأن القرآن أنزل حُجَّةً على النبوة، وعلما على المدى والمدى حُجَّةً بمعناه، والحجّة بنظمها، ثم الإخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة، فكذا الإخلال بالنظم؛ ولأن حفظ القرآن كذلك واجب في الجملة<sup>(٧)</sup>؛ ليكون حجة على الحكم، ولا قراءة تجب إلا في

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) الدرایة شرح المداية، محمد بن عبد الله المروي، معین الدين المعروف بعلا مسکین، توفي بعد سنة (٩٥٤ھـ)، وقيل: سنة (١١٨٢ھـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢، والأعلام: ٢٣٧/٦، وقد نقل رشید رضا نص الدرایة في تفسیره: ٩/٢٨١.

(٣) سقطت من (أ). وهو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ھـ)، ينظر: الغزى، الطبقات السننية: ١/٢٣.

(٤) ينظر: البابري، العناية شرح المداية: ١/٢٨٦.

(٥) ينظر: الربيعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/١١١، وقال: وال الصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جمیعاً عنده؛ لأنّه معجزة للنبي –صلی الله عليه وسلمـ والإعجاز وقع بهما جمیعاً إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة؛ لأنّها ليست بحالة الإعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) فكذا هنا. ثم قال: ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد.

(٦) سبق الكلام عنها.

(٧) في (أ) و (ب) عبارة زائدة [ليكون حجة على النبوة بحفظ المعنى]، وما أثبته من (ج) وهو =

الصلاحة، فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل ليقع الحفظ بها ألا ترى أنه لو نظم معناه شعراً، ثم قرأه، فسدت صلاحته؛ لأن نظمه من كلام الناس، فكذا بلغة أخرى.

ولا معنى لقول من يقول: إن المقصود من الكلام معناه؛ لأنه كذلك إذا أريد به الإفهام لما أريد منه، فأما إذا كان النظم مطلوباً لفائدة أخرى فلا، إلا أن<sup>(١)</sup> من قرأ النظم بلغة أخرى لا يكون شعراً؛ لأن ذلك النظم مطلوب منه، فكذا القرآن مطلوب منه؛ لأنه أنزل بذلك بلفظه ومعناه. قوله أبي-في الهدایة-(٢)"هو الصحيح" احترازاً عن تخصيص البرداعي<sup>(٣)</sup> قول

أبي حنيفة بالفارسية<sup>(٤)</sup> لمزيتها، وهذا التصحيح على الرواية التي رجع عنها الإمام وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها للحديث: "لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية" على ما جاء في الخبر: "لسان أهل الجنة العربي والفارسي الدرّي"<sup>(٥)</sup> بتشدد الراء [أي]<sup>(٦)</sup> الفصيح<sup>(٧)</sup>، قال ظهير

---

الصحيح، ونسب محمد رشيد رضا هذا النص للدرية وليس للخجازية كما قال الشرنبلائي، ينظر: تفسير المنار: ٢٨١/٩.

(١) سقطت من الأصل وما أثبته من (ب) و (ج).

(٢) ينظر: المرغيناني، الهدایة: ٤٧/١.

(٣) في الرحمانية عبارة "تخصيص الرد عن قول أبي حنيفة". ولا يخفى ما فيه تصحيف لاسم البرداعي. وقد نص على ذلك الزيلعي وابن الهمام كما سيأتي. والبرداعي هو أبو سعيد أحمد بن الحسين، (ت ٣١٧هـ). ينظر: الغزوي، الطبقات السننية: ١٠٣/١.

(٤) الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق: ١١١/١، وابن الهمام، فتح القدير: ٢٨٦/١.

(٥) الحديث لا أصل له في كتب الحديث.

(٦) سقطت من الرحمانية.

(٧) قال المطري: "الفارسية الدرية" أي الفصيحة تُسبَّت إلى در وهو أبابُ بالفارسية. ينظر:

الدين المرغيني<sup>(١)</sup>: الدرية: الفصيحة نسبت إلى در<sup>(٢)</sup>، وقال الكرخي<sup>(٣)</sup>: وال الصحيح النقل إلى أي لغة كانت<sup>(٤)</sup> يعني على الرواية التي رجع عنها الإمام كذا في الجامع المحبوي<sup>(٥)</sup> والتمناشي<sup>(٦)</sup>، وإنما يجوز بالفارسية عند أبي حنيفة على الرواية التي رجع عنها إلى قولهما إذا تيقن أنه معنى العربية كما لوقرأ قوله تعالى: ﴿ جَزَاءُ مَا كَسَبَ ﴾ المائدة: ٣٨، جزاء بما فعل، ضنكًا تنكًا<sup>(٧)</sup>، مسجداً مركتا<sup>(٨)</sup>، ولوقرأ بتفسير القرآن لم تجز؛ لأنه غير مقطوع به كذا في الكافي<sup>(٩)</sup>، وقيل: إنما يجوز بالفارسية إذا كان ثناء

= المغرب في ترتيب المغرب: ٢٠٥/٢.

(١) هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين النوجابادي المرغيني الحنفي (ت ٦٥٠ هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/١٢٩٨.

(٢) لم أعثر على هذا النص إلا عند ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: ١/٤٨٣.

(٣) أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين الكرخي، (ت ٣٤٠ هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١/٣٣٧، وتأج التراجم: ص ٢٠٠.

(٤) ينظر: البابري، العناية شرح المداية: ١/٢٨٦.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) هو ظهير الدين أبو العباس، أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد التمناشي الحنفي، (ت ٦٠١ هـ). ينظر: تاج التراجم: ٣٤.

(٧) في الرحمنية تصحيف: تنكًا. ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البذوي: ١/٤١، وللقهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية: ص ٨٣. وقال: وأما عنده - أي أبي حنيفة - فيجوز القراءة بالفارسية مطلقاً، لكنه مكروه بلا عنبر سواء كان على نظم القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ فَبَحْرَأْوَهُ جَهَنَّمُ ﴾ النساء: ٩٣، أي: "سزاي دي دوزخ" أو لا.

(٨) في الرحمنية تصحيف "مركتا".

(٩) وهو كتاب الحكم الشهيد في الفقه الحنفي، وقد سبق التعريف به.

كسورة الإخلاص، أما القصص فلا يجوز<sup>(١)</sup> والأصح أنه يجوز في الكل يعني على الرواية المرجوحة كذا في الدرایة، وسنذكر عن الكمال أن الوجه التفصيل بين القصص والذكر.

[إذا قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية هل تفسد صلاته؟]

قوله-أي في الهدایة:- والخلاف في الاعتداد<sup>(٢)</sup> [أي]<sup>(٣)</sup> في أنه هل يقع فرض القرآن بالفارسية عن القرآن بالعربية أم لا؟ فعند أبي حنيفة على قوله الأول يعتد بها وعندهما لا، كما في غایة البيان<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الیسر<sup>(٥)</sup>: والجواز عند العجز بالفارسية نص على أن القراءة بها لا تفسد الصلاة، إنما الشأن في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي خان<sup>(٦)</sup>، أما لو قرأ على سبيل<sup>(٧)</sup> التفسير تفسد بالإجماع؛ لأنه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط<sup>(٨)</sup> وغيره، وعند الشافعی - رحمه الله - تفسد بالقراءة بالفارسية [وبه]<sup>(٩)</sup> قال مالك وأحمد كذا في

(١) ينظر: روح المعان: ١٠/١٢٣.

(٢) الهدایة: ١/٤٧.

(٣) سقطت من ب.

(٤) وهو كتاب شرح الهدایة للاقناع وقد سبق التعريف به.

(٥) محمد بن عبد الكريم صدر الإسلام أبو الیسر البزدوي (ت ٩٣٤هـ). ينظر: الجوادر المضية: ٢/٢٧، والأعلام: ٧/٢٢.

(٦) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان (ت ٩٥٢هـ)، ينظر: الطبقات السننية: ١/٣٤٢.

(٧) في ب وج طريق.

(٨) ينظر: السرخسي، المبسوط: ١/٦٧.

(٩) في ب (وقد).

الدرية<sup>(١)</sup>.

قلت: وكذا تفسد على الصحيح عند أبي حنيفة وصحابيه بالفارسية مع القدرة على العربية إذا اقتصر عليها ولم يكن غير ذكر مثل سورة الإخلاص فتكون المسألة وفاقيه فليتبه له.

قوله-أي في الهدایة-ولا خلاف أنه لا فساد مخالف لما ذكره الإمام نجم الدين النسفي<sup>(٢)</sup> والقاضي فخر الدين<sup>(٣)</sup> أنها تفسد عندهما، والوجه إذا كان المقصود<sup>(٤)</sup> من مكان الفحص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما إذا كان ذكرها وتزويتها فإنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال

(١) قال النووي: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها سواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتي بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود. المجموع شرح المذهب: ٣٧٩/٣، وجاء في المدونة: سألت ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يخلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أاما يصلبي إنكاراً لذلك أي ليتكلم بالعجمية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يخلف بالعجمية ويستقبله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال: إنما حب المدونة: ١٦١/١، والذخيرة، للقرافي: ١٦٨/٢، وقال ابن قدامة: ولا تجزئ القراءة بغير العربية ولاإبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. ينظر: المغني: ٥٦٢/١.

(٢) أبو حفص، نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت ٥٣٧ هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ٢٢٠.

(٣) وهو قاضي خان سبقت ترجمته.

(٤) في (ب) المفروض.

[بن]<sup>(١)</sup> الهمام — رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقدمنا عن الدراسة أن الأصح الجواز في الكل وهو على الرواية المرجوة وكذا في شرح النقاية للقهستاني<sup>(٣)</sup> وفي ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوة نظر، فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال<sup>(٤)</sup> وذلك النظر هو ما قاله الإتقاني في قوله لا<sup>(٥)</sup> خلاف أنه لا فساد، لي فيه نظر؛ لأن القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما، وإذا<sup>(٦)</sup> لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلوة، قال الإمام الزاهد العتاي<sup>(٧)</sup> في الجامع الصغير:

هذا أي عدم الفساد إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو [في]<sup>(٨)</sup> معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً، أما إذا قرأ على طريق التفسير تفسد صلاته بالإجماع<sup>(٩)</sup> انتهى.

(١) سقطت من (ب).

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدیر: ٢٨٦/١.

(٣) القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقایة: ص ٨٣.

(٤) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدیر: ٢٨٦/١.

(٥) في ب وج: "ولا" فذكر حرف العطف.

(٦) في ج " فإذا".

(٧) في ب تصحیف "القیالی"، وهو أبو نصر أو أبو القاسم زین الدین أَحْمَدُ بْنُ عُمَرِ العتایي البخاری (ت ٥٨٦ھـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ١٠٣، والجواهر المضية:

. ١١٤/١

(٨) سقطت من الرحمنية.

(٩) ينظر: المبسوط: ٦٧/١.

[هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلى بلا قراءة أم بالفارسية]  
وفي يتيمة الدهر: سئل علي بن أحمد<sup>(١)</sup> وأبو حامد<sup>(٢)</sup> عن الذي لا  
يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية الأولى في حقه أن يصلى بغير قراءة  
كالأمي أم الأولى أن يقرأ بالفارسية فقال علي بن أحمد يقرأ في الركعة  
بآية أو آيتين، وقال أبو حامد الأولى عندنا أن يصلى بغير<sup>(٣)</sup> قراءة لأنه  
أمي<sup>(٤)</sup> انتهى.

أقول<sup>(٥)</sup>: وذلك لأنهم اتفقوا على الصحيح أن القرآن اسم للنظم  
والمعنى<sup>(٦)</sup> جميا

واحتمل أن تكون الفارسية مفسدة بما إذا لم يكن المقصود ذكرها، بل  
قصة أو حكما كما قدمناه فيصلبي بدون قراءة بالفارسية<sup>(٧)</sup> انتهى.

ثم قال في يتيمة: وفي فتاوى النسفي سئل عمر النسفي عمن لا

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد الكرايسبي، وتتلمذ على الشيخ الوربي بخوارزم وعند القاضي صدر بن البخاري وكان حافظاً لأهل زمانه توفي سنة (٥٣٨هـ). ينظر: مخطوط يتيمة الدهر: ٢٥٦/ب. ولم أتعذر له على ترجمة الا في يتيمة الدهر حيث ترجم صاحبها لكل من ذكره من الأعلام في آخر المخطوط.

(٢) هو أبو حامد فضل بن محمد بن علي الفقيهي، تتلمذ على الشيخ عبد الرحيم العتاي المروزي وكان مناظراً صاحب عبارة (ت٥٣٥هـ). ينظر مخطوط يتيمة الدهر، ل ٢٥٦/ب.

(٣) في أ و ج (بلا). وال الصحيح ما أثبته من ب كما نص عليه في يتيمة الدهر.

(٤) الترجياني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي (ت٦٤٥هـ): مخطوطة يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لوحة: ٢٠/أ. المكتبة الأزهرية: ٢١١٩ خاص- ٢٦٩٥٨ عام، عدد الأوراق: ٢٦٠.

(٥) في ج "وأقول".

(٦) في أ: اسم للمعنى والنظم.

(٧) في ب و ج زيادة (لهذا المعنى).

يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر على التكلم بالفارسية، أو بلغة أخرى يتأدى به معنى القرآن هل يُكلف تعلم تلك اللغة التي هي غير العربية؟ فقلت: نعم؛ لأن تعلم القرآن فرض لإقامة الصلاة، ومذهب أبي حنيفة أنَّ القرآن لا يختصُّ بالنظم العربي<sup>(١)</sup> يعني على قوله الأول الذي رجع عنه انتهى.

فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية فقد وافقاه [في]<sup>(٢)</sup> أنه يصيرُ قرآننا عند العجز عن أدائه فيفرض عليه ذلك بالإجماع في هذه الحالة<sup>(٣)</sup> انتهت عبارة اليتيمة.

وأقول: في حكاية الإجماع نظر، أما اللزوم على [قول]<sup>(٤)</sup> الإمام فمسلمٌ، لكن على الرواية التي رجع عنها وعلى<sup>(٥)</sup> الصحيح الذي رجع إليه أنَّ القرآن اسم للنظم والمعنى جميماً، كما هو قولهما لا يفترض عليه إلا تعلم<sup>(٦)</sup> العربي ولا أعلم لهما خلافاً في أنَّ القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى، وقدمنا عن الإتقان أنَّ الفارسية ليست قرآننا عندهما فليتأمل.

(١) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: الترجمان: لوحة: ٢٠/أ.

(٢) سقطت من ج.

(٣) في ج "المسألة". وينظر: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: الترجمان: لوحة: ٢٠/أ.

(٤) سقطت من أ.

(٥) في الأصل من غير حرف العطف.

(٦) في ب: بعلم.

## [حكم من قرأ التوراة والإنجيل والزبور في صلاته عدم الجواز وهل تفسد به صلاته أم لا؟]

وفي الدراسة: لو قرأ التوراة والإنجيل والزبور [بالفارسية]<sup>(١)</sup> لا يجوز سواء كان عاجزا عن العربية أَم<sup>(٢)</sup> لا، وقيل إن كان [معنى القرآن يجوز عنده وإن كان معناه معنى التسبيح]<sup>(٣)</sup> لا يجوز، ولكن لا تفسد صلاته، وإن كان لا يدرى معناه تفسد؛ لأنَّه لا يؤمن<sup>(٤)</sup> أن يكون من المُحَرَّف<sup>(٥)</sup>.

تنبيه:

حاصل ما تقدم وملخصه: حرمة كتابة القرآن بالفارسية<sup>(٦)</sup> إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، وحرمة مسنه لغير طاهر اتفاقاً، كقراءته على ما<sup>(٧)</sup> قدَّمناه، وعدم صحة الصلاة بافتتاحها بالفارسية، وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التي هي ثناء، واقتصره عليها

(١) سقطت من ب و ج.

(٢) في ب و ج "أو".

(٣) سقطت من ج و الرحمنية.

(٤) في ب و ج زيادة: من.

(٥) قال أبو يوسف ومحمد إذا قرأ الرجل في الصلاة بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن إن هذا لا يجزيه لأن هذا كلام ليس بقرآن ولا تسبيح. ينظر: المسوط، للشيباني: ٢٥٢/١. وقال السرخسي نحوه وزاد بقوله: ومعنى هذا أن قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا فلعل ما قرأ ما حرفوه وهذا كلام الناس ولأن النقل المتواتر الذي لا يثبت كلام الله إلا به غير موجود فيما هو في أيديهم الآن والواجب عليه بالنص قراءة القرآن وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى فلهذا فسدت صلاته. المسوط، للسرخسي: ٢١٤/١.

(٦) وكذا بأي لغة أخرى غير العربية، لعدم الفرق بين تلك اللغات في الحكم.

(٧) في ج زيادة "تقديم".

مع القدرة على العربية، وعدم الفساد بما هو ذكر<sup>(١)</sup>، وفسادها بما ليس ذكرا<sup>(٢)</sup> بمجرد قراءته، ولا يخرج عن كونه أُميّاً وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته<sup>(٣)</sup> بدون قراءتها<sup>(٤)</sup> لعجزه عن العربية على الصحيح عند الإمام كقولهما، لكن<sup>(٥)</sup> في الخلاصة: يخرج من أن يكون أُميّاً إذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها<sup>(٦)</sup> من القرآن عند أبي حنيفة وهو قولهما، وكذا في قاضي خان مُعَلِّلا له بأنَّ قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة انتهى.

وأقول: فيه تأمل، أما على قول أبي حنيفة فمُسلِّم، لكن ذلك على المرجوح، وقد رجع عنه فصار ما ليس عربيا ليس<sup>(٧)</sup> قرآنا عنده على الصحيح، وهو قولهما، وقدمنا عن الأنقاني أنَّ الفارسية عندهما ليست قرآنا فلا يخرج بها عن كونه أُميّاً تصح صلاته<sup>(٨)</sup> بدون قراءتها وإن جازت وكانت تقديسا لا قصة وحكما إذ بما تفسد بمجرد قراءته كما تقدم.

### [قراءة غير العربي يُسمى قرآنا مجازاً]

وقد قال في معراج الدرایة: قراءة غير العربي يسمى قرآنا مجازاً إلا ترى أنه يصح نفي القرآن عنه، فيقال ليس بقرآن، وإنما هو ترجمته وإنما

(١) في الرحمانية تصحيف "مذكور".

(٢) في الرحمانية "بذكر".

(٣) في أ (قراءته) والصواب ما أثبته من (ب).

(٤) في أ قراءته وما أثبته من (ب).

(٥) في ب ذكر حرف العطف.

(٦) خلاصة الفتاوي: لطاهر بن احمد: ٢٧/أ.

(٧) في ب تصحيف(لكن).

(٨) في أ: قراءته وما أثبته من ب.

جوزناه للعجز إذا لم يُحِلَّ بالمعنى؛ لأنَّه قرآن<sup>(١)</sup> من وجه باعتبار اشتتماله على المعنى فالإتيان به أولى من الترك مطلقاً، إذ التكليف بحسب الوضع وهو نظير اليمان<sup>(٢)</sup> انتهى.

فقد جعل الإتيان بالفارسية أولى من الترك، ولم يفترض الإتيان بما فكان أميناً فليتأمل في كلام الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

### 【الكلام على الخطبة بالفارسية أو التشهد أو القنوت أو الدعاء وتسبيحات الركوع والسجود】

وأما الخطبة بالفارسية أو التشهد فعلى الاختلاف يصح عنده لا عندهما، وفي الخلاصة: وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد، والقنوت، والدعاء، وتسبيحات الركوع والسجود، حتى لو قال بالفارسية [في الصلاة]<sup>(٤)</sup>: يا رب بيا مرزم وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما، وعنه لا تفسد، وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية، والدعاء في صلاة الجنازة بالفارسية على هذا الخلاف، وتلزم سجدة

(١) في ج "قراءة" وهو تصحيف.

(٢) نقله عن معراج الدرية محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار: ٢٨٢ / ٩ - ٢٨٣، وقال: إنَّ مسألة القراءة في الصلاة شيء، ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقاً شيء آخر، والكلام في الثاني دون الأول، ولا يلزم من جواز الأول على فرض تسليمه جواز الثاني، حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة، وكتابته بغير اللغة العربية، وكيف ذلك وقد أجمعوا كتبهم على أنَّ الخلاف في خصوص الصلاة. وأصله أنَّ الأمر بالقراءة إنما هو في الصلاة دون غيرها كما أطبقوا على أنه المراد في قوله تعالى: "فاقرءوا ما تيسر من القرآن" والقرآن المعروف هو اللفظ المترد بلغة العرب خاصة.

(٣) خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد: ٢٧ / ب.

(٤) سقطت من الأصل وما أثبته من ب وج.

التلاوة بالفارسية عَلِمَ السامِعُ أَنَّهَا آيَةٌ سجدة، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ، وَعَلَى التَّالِيِّ أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهَا آيَةٌ السجدة، وَعَلَى قَوْلِهِمَا إِنْ كَانَ التَّالِيُّ يَحْسَنُ الْعُرْبِيَّةَ لَمْ تَكُنْ تَلَوَةً [أَصْلًا وَإِنْ كَانَ لَا يَحْسَنُ فَهِيَ تَلَوَةً]<sup>(١)</sup> فِي حَقِّهِ.

أَمَّا السامِعُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا آيَةٌ سجدة لزْمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَأَجْمَعُوا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ لَوْ أَذْنَ بِهَا وَلَا يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّهُ أَذْنٌ لَا يَعْتَدُ بِهِ<sup>(٣)</sup> انتهِيَ.

وَفِي الْهُدَى قَالَ: وَفِي الأَذَانِ يَعْتَبِرُ التَّعَارُفُ<sup>(٤)</sup>، وَفِي مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥)</sup>: وَلَا يَجْزِئُ الأَذَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الْأَصْحَاحِ، وَقَالَ أَيْضًا: وَالْأَصْحَاحُ رَجُوعُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ إِلَيْهِمَا فِي عَدْمِ جَوَازِ الشُّرُوعِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعُرْبِيَّةِ وَعَدْمِ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَنْفِ بِلَا عَذْرٍ فِي الْجَهَةِ يَعْنِي لِلصَّوْدِ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ<sup>(٦)</sup>: لَوْ آمَنَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَانَ مُؤْمِنًا، وَلَوْ سَمِيَّ عَنْدَ الذِّبْحِ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ لَيْسَ عَنْدَ الإِحْرَامِ

(١) سقطت من أَ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ بَ وَ جَ.

(٢) فِي جَ زِيَادَةٍ "عَلَى".

(٣) خلاصة الفتوى: لطاهر بن أحمد: ٢٧ / ب.

(٤) الْهُدَى: ١ / ٤٧.

(٥) مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ فِي مَذَهَبِ النَّعْمَانِ: لِبِرْهَانِ الدِّينِ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى بْنَ أَبِي بَكْرِ الطَّرَابِلِسِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٩٢٢ هـ)، يَنْظَرُ: كِشْفُ الظُّبُونِ: ١٨٩٥ / ٢، وَالْطَّبَقَاتُ السُّنْنِيَّةُ: ١ / ٧٣، وَحَقَّقَ جَزءًا مِنْ شَرْحِ الْمَوَاهِبِ الْمُسَمَّى لِبِرْهَانِ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ - فِي الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ فِي اطْرُوحَةِ دُكْتُورَاهُ لِلباحثِ أَحْمَدَ بْنَ حَسْنَ بْنَ مُحَمَّدِ الدِّينِ ضِيَاءِ الدِّينِ سَنَةِ ١٩٩٥ م. يَنْظَرُ: مَوْقِعُ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ.

(٦) وَهُوَ أَوَّلُ شَرْحٍ لِلْهُدَى، الْحُسَينُ بْنُ عَلَى بْنِ حَجَاجِ بْنِ عَلَى، حَسَامُ الدِّينِ السُّعْنَاقِيِّ (ت ٧١١ هـ). يَنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ١ / ٢١٣.

بالفارسية، أو بأي لسانٍ كان جاز في قولهم جميعاً، سواء كان يُحسن العربية، أو لا يُحسن، كذا في شرح الطحاوي<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup>، وزاد على هذا الإمام التمرتاشي -رحمه الله- بقوله: وكذا الشهادة عند الحُكَّام واللّعان والعقود تصح بالإجماع، وكذا لو حلف لا يدع فلاناً فدعاه بالفارسية يحيى بن ثابت<sup>(٣)</sup>.

### [حكم القراءة بالشاذ في الصلاة]

وأما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها وحقيقةتها، فقال في كافي النسفي<sup>(٤)</sup>:

ولوقرأ بقراءة شاذة لا<sup>(٥)</sup> تفسد صلاته، [و]كذا حكاه عنه في معراج الدرایة بقوله: وفي الكافى لوقرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق<sup>(٦)</sup>. وكذا قال الكمال بن الهمام ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافى<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو شرح مختصر الطحاوي، علي بن محمد بن إسماعيل الأسيحياني السمرقندى (٥٣٥ هـ). ينظر: الجواهر المضية: ص ٢٧.

(٢) المبسوط: ٦٧/١، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٨/٥، والمرغيناني، بداية المبتدى: ص ١٤.

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهانى: ٤١/٥، وابن نجيم، البحر الرائق: ٣٤/٤.

(٤) أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت ٧١٠ هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ١٧/٣، والأعلام: ٦٧/٤. وحقق جزء من هذا الكتاب في كلية الإمام الأعظم، بغداد، عبد الستار الغريبي، بإشراف أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان، وحقق الجزء الآخر في الجامعة العراقية، نصر الغريبي.

(٥) في (ب) و (ج): لم.

(٦) ينظر: المحيط البرهانى: ٤٦١/١. والعينى، البنایة شرح المهدیة: ١٧٧/٢.

(٧) سقطت من (أ)، وما أثبته من (ب) و (ج). ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدیر: ٢٨٦/١.

وقال في البحر الرائق: القراءة الشاذة صرحاً في الفروع أنه لا يكتفى بها ولا تفسد، وفي أصول شمس الأئمة<sup>(١)</sup>: أن الصلاة تفسد بها فيحمل الأول على ما إذا كان [ذكراً والثاني على ما إذا كان]<sup>(٢)</sup> غير ذكر<sup>(٣)</sup> انتهى.

وأقول: في هذا الحمل تأمل، بل الوجه ما قال في الدرایة: لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي تفسد صلاته عند أبي يوسف، والأصح أنه لا تفسد، ولكن لا يعتد به من القراءة، وفي المحيط<sup>(٤)</sup>: وتأويل ما روي عن علمائنا أنه تفسد<sup>(٥)</sup> صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئاً آخر مما في مصحف العامة، أما لو قرأ تجوز؛ لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة<sup>(٦)</sup> انتهى. وكذا قال في البزارية<sup>(٧)</sup>: لو اقتصر على القراءة

(١) ويقصد به أصول السرخسي: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص ٢٣٤.

(٢) سقطت من أ.

(٣) البحر الرائق: ٣٢٥/١. ولم أعثر على هذا النص في أصول السرخسي.

(٤) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٧٣/١. وقال: إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرآنًا ثبتت قراءة شاذة، والمقرؤء في الصلاة إذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلاة. وما روينا في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعاصم بن يوسف أن المصلى إذا قرأ غير ما في المصحف العامة أن صلاته فاسدة، فتأوليه إذا قرأ هذه، ولم يقرأ معها شيئاً مما في المصحف العامة، فتفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته.

(٥) في الرحمنية "لا تفسد" ولا يخفي أن هذا تصحيف فيه تغيير لحكم فقهى.

(٦) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحرير: ٢٨٦/٢، وأمير بادشاه، تيسير التحرير: ٦/٣.

(٧) نسبة إلى محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري حافظ الدين الشهير بالبزارى (٨٢٧ هـ). ينظر: تاج التراجم: ص ٣٥٤.

الشادة تفسد بخلو الصلاة عن القراءة مع القدرة<sup>(١)</sup> انتهى.  
وفي الذخيرة<sup>(٢)</sup> في القراءة بالشواذ من القراءات إذا قرأ في صلاته "إياك نعبد واياك نستعين" بتحقيق الياء<sup>(٣)</sup>، قال بعض العلماء: تفسد صلاته؛ لأن "إيا" بالتحقيق ضوء الشمس<sup>(٤)</sup>، فكانه قال: ضوء شمسك نعبد، ولو اعتقد ذلك يكفر، فإذا قرأ سهوا تفسد، والأصح أنه لا تفسد؛ لأن هذه قراءة عمرو بن فائد<sup>(٥)</sup> ذكره عنه [ابن]<sup>(٦)</sup> مجاهد<sup>(٧)</sup>، والأصل أن

(١) الفتاوى البازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد بن شهاب البراز الكردربي: ٢٢/١.

(٢) في الأصل زيادة "ما"، الذخيرة البرهانية في الفتاوى، وهو كتاب مختصر من المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز البخاري (ت ٥٧٠ هـ) وقيل توفي سنة ٦١٦ هـ)، ينظر: الجواهر المضدية: ٣٦٣/٢.

(٣) وهي قراءة عمرو بن فائد. ينظر: النحاس، إعراب القرآن: ١/١٧٣، والعكري، التبيان في إعراب القرآن: ١/٧.

(٤) قال ابن منظور: وإيا الشمس وأياؤها نورها وضوئها وحسنه. ينظر: لسان العرب: ٣٦٤/١٥.

(٥) هو عمرو بن فائد أبو علي الأسواري البصري، معتزلي قدربي، من أهل البصرة. قيل: إنه توفي بعد سنة (٤٠٠ هـ). ينظر: ابن الجزر، غاية النهاية في طبقات القراء: ٦٠٢/١.

(٦) سقط من جميع النسخ والصواب إثباته؛ لأن عمرو بن فائد توفي بعد ٤٠٠ هـ، ولا يمكن أن يروي عنه مجاهد (ت ٤١٠ هـ) فالصواب ابن مجاهد صاحب كتاب السبعة، حيث إنه ألف كتاباً في الشواذ بعد تأليفه كتاب السبعة، ونقل عنه ابن جيني في المحتسب، انظر: المحتسب: ٣٥/١.

(٧) ابن مجاهد هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد مصنف كتاب «القراءات السبعة» توفي سنة (٣٢٤ هـ)، ينظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ص ١٥٣، وغاية النهاية: ١/٤١ - ٤٢. ورد الحافظ ابن كثير هذه القراءة بقوله: وهي قراءة شادة مردودة؛ لأن "إيا" ضوء الشمس. ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١/١٣٤. وقال ابن جيني: ولا ينبغي أن يحمل "إياك" بالتحقيق على أنها لغة، وذلك أنها لم تر لذلك أثراً في اللغة ولا =

ما كان قراءة وإن كان شادا لا تفسد صلاته<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الأصل قلنا:  
لو قرأ ﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الفاتحة: ٦ بالسين<sup>(٢)</sup>، أو بالزاي الخالصة<sup>(٣)</sup>،  
أو بالصاد التي بين الزاي والسين<sup>(٤)</sup> لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة  
مشهورة، ولو قرأ "هنا لك تتلو" بالتابعين<sup>(٥)</sup> لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة،

=

رسماً ولا مرّ بنا في نشر ولا نظم. ينظر: ابن جني، المحتسب: ١/٣٩. وقال القرطبي: وهذه  
قراءة مرغوب عنها، فإن المعنى يصير: ششك عبد أو ضوعك. ينظر: الجامع لأحكام  
القرآن: ١/٤٦.

(١) في الرحمانية"لا تفسد به الصلاة".

(٢) أي (الصراط) وهي رواية قبيل ورويس، ينظر: أبو حيان، البحر الحيط: ١/١٤٣،  
والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر: ٢٣٣.

(٣) وهي قراءة شادة، قال القرطبي: وقرئ بزاي خالصة والسين الأصل وحكي سلمة عن  
الفراء قال: (الزراط) بإخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب وبين القين، قال: وهؤلاء يقولون  
(في أصدق): (أزدق) وقد قالوا: الأزد والأسد ولسق به ولقص به. ينظر الجامع لأحكام  
القرآن: ١/٤٨. وقال أبو حيان: وروى الأصممي عن أبي عمرو أنه قرأها بزاي خالصة.  
قال بعض اللغويين: ما حكاه الأصممي في هذه القراءة خطأ منه إنما سمع أبا عمرو يقرؤها  
بالمضارعة-أي المشابهة: وهي قراءة الصاد كالزاي يعني بالإشمام-فتوجهها زايا ولم يكن  
الأصممي نحويا فيؤمن على هذا. ينظر البحر الحيط: ١/١٤٣. وال الصحيح الذي عليه التواتر  
أن (الصراط) قرئ بإشمام الصاد زايا وهي قراءة حمزة، ينظر: الداني، التيسير: ص ١٨،  
وابن مجاهد، السبعة: ٦٠.

(٤) وقرأ حلف عن حمزة بإشمام الصاد الزاي في كل القرآن ومعناه مرج لفظ الصاد بالزاي  
ووافقه المطوعي. وقرأ الباقون بالصاد الخالصة. ينظر: السبعة: لابن مجاهد: ص ٥٠،  
والداني، التيسير في القراءات السبع: ص ١٨. وابن الجوزي، النشر في القراءات العشر:  
١/٢٧٢.

(٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وقرأ الباقون "تبلو" بالباء، ﴿هُنَالِكَ تَبَلُّو كُلُّ نَفْسٍ مَّا  
أَسْلَفَتْ﴾ يونس: ٣٠. ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر: لابن الجوزي: ص ٣٩٨،  
وذكر ابن زبالة عن الأخفش: قوله: أن تتلو من التلاوة أي تقرأ كل نفس ما أسلفت  
=

ولو قرأ عني حين [مكان "حتى حين"]<sup>(١)</sup> لا تفسد صلاته؛ لأن هذه<sup>(٢)</sup> قراءة عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

ولو قرأ سبحا طويلا<sup>(٤)</sup> لا تفسد صلاته؛ لأنه قراءة وإن كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة<sup>(٥)</sup>، ولم نذكر ما يتعلق بزلة القارئ لسعة الكلام فيه ولم نكن بصدده وهو ميسوط في محله.

---

وحجته قوله: ﴿أَقْرَا كِتَبَكَ﴾ الإسراء: ١٤، وقال آخرون "تلوا" أي تتبع كل نفس ما أسلفت وقرأ الباقيون "تلوا" بالباء أي تخبر وتعين ومعنى تخبر تعلم كل نفس ما قدمت من حسنة أو سيئة. ينظر: ابن زنجلة، حجة القراءات: ص ٣٣١.

(١) سقطت من (أ). ووردت هذه الآية في مواضع عدة منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا أَلْذِكْرَ لِيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ يوسف: ٣٥، وقراءة "عني حين" هي قراءة شاذة حيث قرأ عبد الله بن مسعود: عني بإيدال حاء حتى عينا، وهي لغة هذيل. وقال ابن عطية: وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يقرأ «عني حين» «بالعين» وهي لغة هذيل - فقال له: من أقرأك؟ قال: ابن مسعود، فكتب عمر إلى ابن مسعود: إن الله أنزل القرآن عربياً بلغة قريش، فيها أقرئ الناس، ولا تقرئهم بلغة هذيل. ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: ٣٤٣/٣، والزمخشري، الكشاف: ٦٨/٤، والمحتب: ١/٣٤٢.

(٢) من قوله "ولو قرأ عني حين" إلى "قراءة عائشة" سقطت من الرحمانية.

(٣) لعل المصنف أخطأ في نسب قراءة "عني حين" إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فقد راجعت كتب القراءات والتفسير وجل الذين نقلوا هذه القراءة نقلوها عن ابن مسعود. والله أعلم. ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: ٣٤٣/٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤٥/١.

(٤) فيها تصحيف حيث كتب (سنحا) بالنون والصواب "سبحا" وهي قراءة يحيى بن يعمر وعكرمة وغيرهما حيث قرؤوا: "سبحا طويلاً" بالخاء منقوطة، ومعناه حفة لك من التكاليف، والتسبيح التخفيف. ينظر: الطبرى، جامع البيان: ٦٨٧/٢٣، وابن عطية، المحرر الوجيز: ٣٨٨/٥، وأبو حيان، البحر المحيط: ١٠/٣١٥.

(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهانى: ١/٨١ - ٨٢.

### [تفسير الشاذ]

وأما تفسير الشاذ: فهو ما ليس في مصحف [الإمام]<sup>(١)</sup> مصحف العامة<sup>(٢)</sup>، كما تقدم، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه<sup>(٣)</sup>: وأما الشاذ فقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٤)</sup> في فتاويه: الشوذ عبارة عما لم ينقل نقاًلا موصولا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستيقنا لا ريب فيه<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتابه جمجم الجامع<sup>(٦)</sup>: ولا تجوز القراءة بالشاذ، وال الصحيح أنه ما وراء العشرة<sup>(٧)</sup>.

(١) سقطت من ج.

(٢) المقصود به مصحف الإمام أي مصحف سيدنا عثمان-رضي الله عنه-. والقراءة الشاذة هي خلاف القراءة المتواترة وعلى هذا فيمكن تعريف القراءة الشاذة بأنها ما صح سنده، ووافقت العربية ولو بوجه وخالفت رسم المصحف. ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٩٣/١٣، ٣٩٤، ومنجد المقرئين، لابن الجوزي ص ١٩.

(٣) وهو الرّین أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبَغَا بن عبد الله المصري، المشهور بقاسم الحنفي، (ت ٨٧٩ هـ). ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢.

(٤) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهير زوري الكردي، المعروف بابن الصلاح (ت ٤٣٦ هـ). ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ١١٣/٢، ووفيات الاعيان: ٣/٢٤٣.

(٥) ينظر: فتاوى وسائل ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦: ص ٢٣٣.

(٦) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١ هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ٣/١٠٤ - ١٠٦.

(٧) ينظر: جمع الجامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية: ص ٢١، وعزاه السبكي إلى أبي شامة.

وفي شرحه قد اتفق [القراء]<sup>(١)</sup> المحققون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاثة المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة أعني أبي جعفر<sup>(٢)</sup> يزيد بن القعاع<sup>(٣)</sup> إمام القراء بمدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويعقوب الحضرمي البصري<sup>(٤)</sup>، والبزار<sup>(٥)</sup> أعني خلفاً أحد راوبي حمزة، متواترة قريء بها في جميع الأمسكار والأعصار من غير نكير في وقت من الأوقات فثبت كونها قرآن<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) زائدة من ج.

(٢) في ب زيادة: بن.

(٣) وأبو جعفر هو يزيد بن القعاع المخزومي بالولاء، المديني، أحد القراء العشرة من التابعين. توفي في المدينة سنة (١٣٠ هـ) على الصحيح، ينظر: وفيات الأعيان: ٢٧٥/٦، وغاية النهاية: ٣٨٤/٢، وابن السلار، طبقات القراء السبعة: ص ٤٠.

(٤) أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة (ت ٢٠٥ هـ) على الأصح، ينظر: ابن الحزري، غاية النهاية في طبقات القراء: ٣٨٦/٢.

(٥) خلف بن هشام البزار، أبو محمد الأنصي البغدادي، أحد القراء العشرة (ت ٢٢٩ هـ). ينظر: غاية النهاية: ٢٧٢/١ - ٢٧٣.

(٦) ينظر: شرح جمع الجواجم، للمحلبي: ص ١٧٧. وقال ابن الجوزي يحكي محاورته مع السبكي: "وقد حرى بيبي وبينه في ذلك كلام كثير وقلت له: ينبغي أن تقول والعاشر متواترة ولا بد، فقال: أردنا التبيه على الخلاف، فقلت: وأين الخلاف؟ وأين القائل به؟ ومنْ قال إن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة؟ فقال: يفهم من قول ابن الحاجب: والسبع متواترة. قلت: أي سبع، وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السبعة مع أن كلام ابن الحاجب لا يدل عليه فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم، بل ولا عن قراءة الكوفيين في حرف، فكيف يقول أحد بعد تواترها مع ادعائه تواتر السبعة؟ وأيضاً فلو قلنا: إنه يعني هؤلاء السبعة فمن أي رواية ومن أي طريق ومن أي كتاب؟ إذ التخصيص لم يدعه ابن الحاجب ولو ادعاه لما سُلم له، بقى الإطلاق فيكون كل ما جاء عن السبعة فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبي عمرو. وأبو جعفر هو شيخ نافع ولا يخرج عن السبعة من طرق أخرى، فقال: فمن أجل هذا قلت: وال الصحيح أنها وراء العشرة =

### [حقيقة الشاذ]

وأما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة ابن الجوزي<sup>(١)</sup> عند بيان أقسام ما روي في القرآن العظيم: وهي ثلاثة أقسام: وقد جعلت<sup>(٢)</sup> **القسم الأول: الشاذ للاهتمام به** وهو ما نقله غير الثقة أو نقله ثقة ولا وجہ له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف<sup>(٣)</sup>.

**فمثال ما نقله غير ثقة كقراءة ابن السمييع<sup>(٤)</sup>**

فهو شاذ، وما يقابل الصحيح إلا فاسد، ثم كتبت له استفتاء في ذلك وصورته: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم؟ وهل هي متواترة أم غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرفاً منها؟ فأحابني ومن خطه نقلت: الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة ععقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه متول على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاھل". ابن الجوزي، النشر: ٤٥ / ٤٦.

(١) هو أبو الحسن شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، الدمشقي، ويعرف بابن الجوزي، (ت ٨٣٣ هـ). ينظر: طبقات الحفاظ: ص ٥٤٩.

(٢) الذي جعل القسم الأول: الشاذ؛ هو المؤلف هنا، وليس ابن الجوزي كما قد يتباادر إلى القارئ؛ لأن ابن الجوزي في النشر جعل الشاذ في القسم الثالث، ولم يجعله في القسم الأول، علمًا بأن الجوزي نقل هذا التقسيم من كتاب الإبابة لمكي بن أبي طالب القيسى (ت ٤٣٧ هـ): ص ٥١ - ٥٢، [هذا الكتاب ألحقه مكي بكتابه الكشف، وطبع أيضًا مفرداً]، نقل عنه ابن الجوزي هذا التقسيم، وزاد عليه التمثيل لكل قسم. انظر: النشر / ١ . ١٤-١٣

(٣) النشر: ١٤ / ١.

(٤) أبو عبد الله اليماني محمد بن عبد الرحمن بن السمييع بفتح السين (٢١٥ هـ)، له قراءة =

وأبي السّمال<sup>(١)</sup> وغيرهما في ننجيك

[بيدنك، ننجيك]<sup>(٢)</sup> بالحاء المهملة و<sup>(٣)</sup> لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ<sup>(٤)</sup> يونس: ٩٢، بفتح [سكون]<sup>(٤)</sup> اللام<sup>(٥)</sup>، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة-رحمه الله-التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي<sup>(٦)</sup>، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي<sup>(٧)</sup> وغيره فإنما لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسطي<sup>(٨)</sup>: إنَّ الخزاعي وضع كتاباً في الحروف ونسبه إلى أبي

شادة منقطعة السند، قاله أبو عمرو الداني وغيره، ينظر: غاية النهاية: ٢/٦١ - ٦٢.

(١) وأبو السّمال اسمه قنبن بن أبي قنب البصري العدوبي، قال ابن الجوزي: "له اختيار في القراءة شاذٌ عن العامة" وأورد إسناد قراءته إلى عمر بن الخطاب، وقال: "وهذا سند لا يصح". وقال الذهبي: لا يعتمد على نقله ولا يوثق به. ينظر: غاية النهاية: ٢/٢٧.

(٢) زائدة من ب.

(٣) جعل حرف الواو في ضمن الآية وهو خطأ، ولعله توهם من الناسخ، وإلا فلا وجود لهنـه القراءة حتى في الشواذ. وجعل كلمة "لتكون" في الآية بدون حرف اللام. ولعله حذف اللام لثلا يتوهـم أن فتح سكون اللام في كلمة "تكون" وإنما في كلمة "من".

(٤) سقطت من ج.

(٥) أي "خلفك" وهي قراءة ابن السميـع وأبي السـمال وهي قراءة شـادة. يـنظر: المحتسب: ١/٣١٥.

(٦) محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن يـديـلـ الخـزـاعـيـ أبوـ الفـضـلـ الـجـرـجـانـيـ المـقـرـئـ (تـ ٤٠٨ـ هـ). يـنظر: تاريخ بغداد: ٢/٤١، ومـعـرـفـةـ القرـاءـ الكـبـارـ: ١/٣٨٠ـ . وـغاـيـةـ النـهاـيـةـ: ٢/١٠٩ـ .

(٧) يوسف بن علي بن جبار أبو القاسم الهذلي اليشكري المـقـرـئـ (تـ ٤٦٥ـ هـ)، غـايـةـ النـهاـيـةـ: ٢/٣٩٧ـ . ومـعـرـفـةـ القرـاءـ الكـبـارـ: ١/٤٢٩ـ - ٤٣٣ـ . وـ"ـاليـشكـريـ"ـ تـصـحـيفـ وـقـعـ فيـ تـرـجـمـةـ الهـذـليـ فيـ غـايـةـ النـهاـيـةـ المـطـبـوعـ،ـ وـالـصـوابـ:ـ (ـالـبـسـكـرـيـ)ـ بـكـسـرـ الـباءـ أوـ فـتـحـهاـ نـسـبـةـ إـلـىـ بلـدـةـ بـسـكـرـةـ فيـ الـجـزـائـرـ.ـ يـنظرـ:ـ الأـعـلـامـ:ـ ٨/٢٤ـ .

(٨) محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب أبو العلاء الواسطي القاضي المـقـرـئـ (تـ ٤٣١ـ هـ). يـنظرـ:ـ مـعـرـفـةـ القرـاءـ الكـبـارـ:ـ ١/٣٩١ـ .

حنیفة، فأخذت خط الدارقطني<sup>(١)</sup> وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له، ومنه ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨، برفع الماء ونصب المهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إلى أبي حنیفة وتکلف توجيهها وإن الإمام أبو حنیفة لبريء منها<sup>(٢)</sup> انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه.

وقد ذكر هذه الرواية في الذخیرة بقوله: وعن أبي حنیفة فیمن قرأ

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ). ينظر: غایة النهاية: ١/٥٥٨.

(٢) ينظر: النشر: ١٦/١. وهي قراءة منسوبة للخليفة عمر بن عبد العزيز وأبي حمزة - رحهما الله-. وقال الرمخنثري: فإن قلت: فما وجه قراءة من قرأ: (إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ) - بنصب العلماء ورفع لفظ الجلاله - وهو عمر بن عبد العزيز ويحکى عن أبي حنیفة؟ قلت: الخشية في هذه القراءة استعارة، والمعنى: إنما يجعلهم ويعظمهم، كما يجعل المهيوب المحشي من الرجال بين الناس من بين جميع عباده، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤٣٤٥/١٤، الكشاف: ٦١١/٣، والدر المصنون: ٩/٢٣١. وقال الأصبهاني: وأجمع القراء على رفع (العلماء) ونصب (اسم الله تعالى)، وهو الصواب الذي لا مدخل عنه، إلا أن طلحة بن مصرف قرأ كذلك: (إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ) فرفع (اسم الله تعالى) ونصب (العلماء)، ويروي مثل ذلك عن أبي حنیفة، وأكثر أهل العلم يذهب إلى أنه لحن، وقد اعتذر بعضهم لهذا بأن قال: هو على القلب. كما تقول: تهیین الفلاة، في معنى تهیین الفلاة، وكما قال الشاعر:

غَدَاءً أَحْلَتْ لَابْنِ أَصْرَمَ طَعْنَةً \*\*\* حُصِينٌ عَبَيْطَاتِ السَّدَائِفِ وَالخُمُرُ

فنصب (الطعنة) وهي فاعلة، ورفع (العيبيطات) وهي مفعولة، والمعنى: أن الطعنة التي طعنها أحلت له العبيطات، لاته نذر ألا يأكل عبيطاً من اللحم ولا يشرب خمراً حتى يقتل فلاناً ويأخذ بشاره، فلما قتلته أحل له ذلك القتل ما كان حرام. إعراب القرآن: لأبي القاسم الأصبهاني: ص ٣٢٧.

(١) **وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ** البقرة: ١٢٤، برفع الميم ونصب الباء<sup>(١)</sup> [أنه]<sup>(٢)</sup> لا تفسد صلاته، قال: و<sup>(٣)</sup> معناه سأله إبراهيم رباه فأجابه واتمه وابتلاه و اختياره السؤال هل يجيب أو لا يجيب فسألها مختبرا فصار سؤالاً، كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلفظ الدعاء، عنه أيضاً أي عن أبي حنيفة رحمه الله -أن من قرأ **إِنَّمَا يَخْشَى [الله]**<sup>(٤)</sup> **مِنْ عِبَادِهِ الْعَمَّئُوا** فاطر: ٢٨، برفع الهاء من الله والعلماء بنصب الألف لا تفسد صلاته، ومعناه<sup>(٥)</sup> إنما يجازي على خشية العلماء الله -عز وجل- وهذا كقوله: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْتَيْكُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ** البينة: ٧، إلى أن قال: **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ** البينة: ٨، <sup>(٦)</sup> انتهت عبارة الذخيرة.

(١) وهي قراءة منسوبة لابن عباس وأبي الشعثاء وأبي حنيفة وجابر بن زيد وأبي حيوة. وقال السمين الحلبي: قالوا: وتأويلها دعاء ربّه، فسمى دعاءه ابتلاءً مجازاً لأنّ في الدعاء طلب استكشافٍ لما تجري به المقادير. ينظر: الدر المصنون: ٩٨/٢. وقال الزمخشري: والمعنى: أنه دعاء بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه إليهم أو لا؟، الزمخشري، الكشاف:

. ١٨٣/١

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج) زيادة في.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ) "والمعنى"، والصواب ما أثبته من ب وج وقد نص عليه في المحيط البرهاني:  
٤٨٤/١

(٦) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٤/١. وقال الطحطاوي: وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابتلى إبراهيم رباه بفتح الميم ونصب ربه فالصحيح عنهم الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفي وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البليخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الخرج وهو =

ثم قال في النشر: ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحافظ الصابطون وهو قليل جدًا، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه روایة خارجة<sup>(١)</sup>، عن نافع<sup>(٢)</sup> "معايش بالهمزة"<sup>(٣)</sup>، وما روی عن ابن عامر<sup>(٤)</sup> من فتح ياء **أَدْرِيَتْ أَقْرِبُ** **الأنبياء**: ١٠٩، مع إثبات

مرفوع شرعاً، أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذ أقل الأحوال والمفتى به قول أبي يوسف. ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص ٣٣٩.

(١) هو خارجة بن مصعب أبو الحجاج الضعبي السريخسي، أحد القراءة عن نافع وأبي عمرو، وله شذوذ كثير عنهما لم يتابع عليه. وروى أيضاً عن حمزه حروفها. وروى القراءة عنه العباس بن الفضل وغيره. وتوفي سنة (١٦٨هـ). ينظر: طبقات القراء: ١/٢٦٨.

(٢) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم اللثي مولاهم أبو رويم المقرئ المدني، أحد القراء المشهورين، (ت ١٦٩هـ)، ينظر معرفة القراء الكبار: ١/١٠٧، وطبقات القراء: ٢/٣٣٠.

(٣) وهي قراءة زيد بن علي والأعمش وهي قراءة شادة حتى من حيث اللغة، فأصل الكلمة "عيش" أصلية الياء، قال أبو حيان: وقرأ الأعرج وزيد بن علي والأعمش وخارجية عن نافع وابن عامر في روایة: (معايش) بالهمزة وليس بالقياس لكنهم رواه وهم ثقات فوجب قبوله وشدّ هذا الهمزة. وهذه القراءة لم تصح عن نافع كما ذكر المصنف وإنما رواها الثقات عن ابن عامر، فصح جوازها كونها لغة لا قراءة. وقال الطبرى: والصواب من القراءة في ذلك عندنا: (معايش) بغير همز، لأنها "مفاعل" من قول القائل "عشت تعيش"، فالمليم فيها زائدة، والياء في الحكم متحركة؛ لأن واحدها "مفولة"، "معيشة"، متحركة الياء، نقلت حركة الياء منها إلى "العين" في واحدتها. فلما جمعت، ردت حركتها إليها لسكون ما قبلها وتحركتها. وقال: وعلى هذا همز الأعرج "معايش". وذلك ليس بالفصيح في كلامها، وأولى ما قرئ به كتاب الله من الألسن أفصحها وأعرفها، دون أنكراها وأشذها.

ينظر البحر المحيط، لأبي حيان، ٤/٢٧١، وجامع البيان، للطبرى، ١٢/٣١٦-٣١٧.

(٤) هو عبد الله بن عامر اليعصي، تابعي حليل، وقد اختلف في كنيته كثيراً والأشهر أنه أبو

الممزة<sup>(١)</sup>، وما روي عن أبي عمرو<sup>(٢)</sup> "ساحران تظاهراً" بتشديد الظاء<sup>(٣)</sup>.  
القسم الثاني من الأقسام: ما روي في القرآن العظيم، وهو ما صح  
نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف، فهذا  
يقبل ولا يقرأ به لعلتين:  
إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت

---

عمران إمام أهل الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، (ت ١٨١ هـ)،  
ينظر: النهي، معرفة القراء الكبار: ٨٢/١.

(١) قال السمين الحلبي: روي عن ابن عباس أنه قرأ: **﴿أَدْرِى سَاقِيَّب﴾** بفتح الياء. وخرجت  
على التشبيه بباء بالإضافة على أن ابن مجاهد أنكر هذه القراءة الباءة. وقال ابن حني: هو  
غلط؛ لأن "إن" نافية لا عمل لها. ونقل أبو البقاء عن غيره أنه قال في تحريرها: إنه ألقى  
حركة الممزة على الياء فتحركت وبقيت الممزة ساكنة، فأبدلت ألفاً لانفتاح ما قبلها، ثم  
أبدلت همزة متحركة؛ لأنها في حكم المبتدأ بها، والابتداء بالساكن محال. وهذا تحرير  
متكلف لا حاجة إليه. ونسبة راويها عن ابن عباس إلى الغلط أولى من هذا التكليف، فإنما  
قراءة شادة منكرة. وهذا التحرير وإن نفع في الأولى فلا يجدي في الثانية شيئاً. ينظر: ابن  
حني، الحتسبي: ٦٧/٢، والعكري، التبيان في إعراب القرآن: ٩٣٠/٢، والسمين الحلبي،  
الدر المصنون: ٢١٦/٨.

(٢) أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام مقرئ أهل البصرة واسم زبان  
على الأصح (١٥٤ هـ)، ينظر: النهي، معرفة القراء الكبار: ١٠٥/١، وابن الجزري،  
غاية النهاية: ٢٨٨/١.

(٣) ابن الجزري، النشر: ١٦/١. وهي قراءة شادة منسوبة للحسن وأبي حيوة واليزيدي  
والذماري، واستبعدها بعض علماء اللغة، كابن خالويه الذي قال: التشديد لحن؛ لأنه  
فعل ماضٍ، وإنما يشدد المضارع. وقال العكري: هو بعيد. وقال السمين الحلبي:  
والأصل: تتظاهران، فأدغم التاء في الظاء وحذف النون تحفيقاً. ينظر: السمين الحلبي،  
الدر المصنون: ٦٨٣/٨. ولفظ الآية على قراءة عاصم: **﴿قَالُوا سَاحرانَ تَظاهراً﴾**  
القصص: ٤٨.

قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيّبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر جاحده<sup>(١)</sup>، ولبعض ما صنع إذ<sup>(٢)</sup> جحده، مثاله قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء: "والذكر والأنثى"<sup>(٣)</sup> في ﴿وَمَا حَلَقَ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى﴾ الليل: ٣، وقراءة ابن عباس: "وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة [غصبا]<sup>(٤)</sup>، وأما الغلام فكان كافرا"<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات.

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعى<sup>(٦)</sup>

(١) في ب وج ولا يكفر من جحده.

(٢) في ج وإن.

(٣) قال أبو حيان: والثابت في مصاحف الأمصار والمتواتر ﴿وَمَا حَلَقَ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى﴾ الليل: ٣، وما ثبت في الرواية من قراءة: "والذكر والأنثى" نقل أحد مخالف للسواد، فلا يعد قرآنًا. البحر المحيط: ٤٩٢/١٠.

(٤) سقطت من جميع النسخ، وما أثبته من النشر: ١٤/١.

(٥) النشر: ١٤/١، وهي قراءة شاذة، وأما القراءة المتواترة في الآيتين فهي قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَأَهُمْ مَالِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا ﴿٧٦﴾ وَأَمَّا الْفَلَمُ فَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنٌ فَخَشِبَتْهَا أَنْ يُرْهِفَهُمَا طُفِينَا وَكُفْرًا﴾ الكهف: ٧٩ - ٨٠.

(٦) قال النووي: ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنًا فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ =

وأبي حنيفة<sup>(١)</sup> وإحدى الروايتين عن مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.  
وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن هذه القراءات<sup>(٤)</sup> لم تثبت  
متواترة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وإن ثبتت بالنقل فإنها  
منسوخة بالعرضة الأخيرة ويأجحى الصحابة على المصحف العثماني<sup>(٥)</sup>، أو  
أنها لم تنقل إلينا نقاًلاً يثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف  
السبعة، فكل هذه مأخذ للمانعين.

=  
بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها. فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة، فإن لم  
يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا. النموذج،  
المجموع: ٣٩٢/٣.

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهان: ٤٧٣/١.

(٢) قال القرافي: لا تجوز القراءة الشاذة ويعيد من صلى خلفه أبداً وقاله في الكتاب في قراءة  
عبد الله بن مسعود لأنها تفسير ومن قرأ بتفسير القرآن بطلت صلاته. الذخيرة: ١٨٧/٢.  
وقال القروي: فنبطل الصلاة بالشاذة وهو ما وراء العشر إن لم يوافق الرسم العثماني  
وصحت الصلاة بالشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني. القروي المالكي، الخلاصة  
الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص ٤٠٤.

(٣) سُئل ابن تيمية عن حكم الصلاة بالقراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء والذكر  
والأشي فقال: على قولين للعلماء هما روایتان مشهورتان عن الإمام أحمد وروايتان عن  
مالك: إحداهما: يجوز ذلك لأن الصحابة والتبعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في  
الصلاه. والثانية: لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء. ينظر: مجموع الفتاوى:  
٣٩٤/١٣.

(٤) في ب: القراءة.

(٥) قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانت قراءة أبي بكر وعثمان وزيد بن ثابت  
والمهاجرين والأنصار واحدة كانوا يقرؤون القراءة العامة وهي القراءة التي قرأها رسول  
الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد قد شهد  
العرضة الأخيرة، وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمد الصديق في جمعه وولاه  
عثمان كتب المصحف. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٢٣٧/١.

وتوسط بعضهم<sup>(١)</sup> فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة<sup>(٢)</sup> عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة<sup>(٣)</sup> لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتي في الصلاة بمبطل، لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن.

وأما القسم الثالث: فهو الذي اجتمع فيه ثلاث حالات: أن يكون نَقْلُه عن الثقات عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويكون وجهه في العربية التي أنزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لخط المصحف، فإن<sup>(٤)</sup> اجتمعت فيه هذه الحالات الثلاث قرئ به وقطع على معينه وصحته وصدقه؛ لأنَّه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده، مثاله: "مَالِكٌ وَ مَلِكٌ"<sup>(٥)</sup>، و"يَخْدِعُونَ وَ يَخْدَعُونَ"<sup>(٦)</sup>، [وَ أَوْصَى وَ وَصَّى]<sup>(٧)</sup>، و"يَطْوَعُ

(١) قال ابن تيمية: وهو اختيار جدي أي البركات: أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة عليها -لم تصح صلاته؛ لأنَّه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنَّه لم يتيقن أنه أتي في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها. مجموع الفتاوى: ٣٩٨ / ١٣.

(٢) أي سورة الفاتحة.

(٣) في جميع النسخ "القرآن" والصواب ما أثبته من النشر: ١ / ١٤.

(٤) في ب وج: فإذا.

(٥) وكلما القراءتين متواترة فأما قراءة "مَالِكٌ" على وزن فاعل فهي قراءة عاصم والكسائي وخلف ويعقوب، وأما قراءة "مَلِكٌ" بغير ألف فبقية العشرة. ينظر: النشر: ١ / ١٤، وإتحاف الفضلاء البشر: ص ١٦٣ - ١٦٢.

(٦) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بضم الياء وفتح الخاء وألف بعدها وكسر الدال لمناسبة الأول. والباقيون بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال. ينظر: التيسير، للداني: ص ٧٢، والنشر: ٢ / ٢٠٧، وإتحاف الفضلاء البشر: ص ١٧٠.

(٧) سقطت من الرحمانية. وقرأ نافع وابن عامر وكذا أبو جعفر بهمزة مفتوحة بين الواوين =

وتطلع<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك من القراءات المشهورة<sup>(٢)</sup> انتهت عبارة النشر رحم الله سبحانه مؤلفه.

### 【حكم التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة】

تتمة لبيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة المجتهدين -رحمهم الله تعالى-، وقدمنا حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية، وأنه إنما نصّ على الفارسية لإفادة المنع بغيرها بطريق الأولى؛ لأن غيرها ليس مثلها في الفصاحة<sup>(٣)</sup> ولذا كانت في الجنة مما يتكلم به<sup>(٤)</sup>، كالعربية كما تقدم.

أما عند الأئمة الشافعية فقد قدمنا عن الإمام الزركشي -رحمه الله- احتمال الجواز وإن الأقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية، كما تحريم قراءاته بغير لسان العرب<sup>(٥)</sup>، وقد أفاد شيخ الإسلام العلامة ابن حجر العسقلاني الشافعي<sup>(٦)</sup> في فتاويه تحريم الكتابة، وقد سُئل هل تحرم كتابة

وإسكان الثانية وتحجيف الصاد وهو موافق لرسم المصحف المدني والشامي والباقيون بالتشديد من غير همز معدى بالتضييف موافقة لصاحفيهم. ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات: ص ١٧١، والدمياطي، إتحاف الفضلاء البشر: ص ١٩٣.

(١)قرأ حمزة والكسائي وخلف "يطوع" بالغيب وتشديد الطاء وإسكان العين على الاستقبال، وافقهم يعقوب في الأول والباقيون بالباء وتحجيف الطاء فيما وفتح العين على المضى. ينظر: ابن الجزري، النشر: ٢٢٣/٢، والدمياطي، إتحاف الفضلاء البشر: ص ١٩٥.

(٢) النشر: ١٤/١.

(٣) هذا ادعاء المؤلف فالفارسية حالها كحال اللغات الأخرى، ثم إن الفصاحة هي حال المتalking وليس اللغة فقط.

(٤) هذا الكلام مستفاد من حديث موضوع وقد سبق بيانه.

(٥) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٣٨٠/١.

(٦) لقد وهم المصنف في نسبة هذا القول لابن حجر العسقلاني، والصواب أنه لابن حجر الهيثمي المكي: وقد أورد نص الكلام في الفتوى الحديبية: ص ١٦٣، وقد أشار إلى ذلك

القرآن العظيم بالعجمية كقراءته؟ فأجاب بقوله: قضية ما في المجموع<sup>(١)</sup> عن الأصحاب التحرير وذكر التوجيه له<sup>(٢)</sup>، وقال في محل آخر قبل هذا ما نصه: قال الزركشي: ويسن تطبيبه وجعله على كرسي وقبيله<sup>(٣)</sup>، قال: ويحرم مد الرّجل إلى شيء من القرآن، أو كتب العلم، ويحرم أيضاً كتابته بقلم غير العربي<sup>(٤)</sup> انتهى. وفيه كلام بيته في شرح العباب<sup>(٥)</sup>.

وقال من جملة جوابه الأول ما نصه: وفي كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدى<sup>(٦)</sup> به بما لم يرد، بل بما يوهم عدم الاعجاز، بل الركاكة؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية

---

الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر: ص ١٥ . والهيثمي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري المكي الشافعي، شهاب الدين، فقيه صوفي مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوي الهيثمية، وشرح مشكاة المصايخ للتبريزي والإعباب في شرح العباب. وتوفي سنة ٩٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٣٧٠/٨ ، والأعلام: ٢٣٤/١ - ٢٣٥.

(١) ينظر: النwoي، المجموع شرح المذهب: ٣/٢٩٩.

(٢) الفتاوی الفقهیة الكبرى: لابن حجر الهيثمي: ١/٣٧.

(٣) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/٤٧٨، والهيثمي، الفتاوی الحدیثیة: ١٦٣.

(٤) ينظر: الهيثمي، الفتاوی الحدیثیة: ١٦٣.

(٥) والإعbab هو شرح العلامة ابن حجر الهيثمي على عباب الإمام المزجed اليماني المسمى العbab الحبیط بمعظم نصوص الشافعی والأصحاب. توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٤١).

(٦) في ب تصحیف: تحدید.

على آية يعني أو كلمة على كلام تقديم المضاف إليه على المضاف ونحوه، كما يحرم ذلك قراءة<sup>(١)</sup>، فقد صرحا بأن الكتابة<sup>(٢)</sup> بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة<sup>(٣)</sup> وفرقوا بأن ترتيب السور<sup>(٤)</sup> على النظم المصحفي مظنون وترتيب الآيات قطعي، وزعم<sup>(٥)</sup> أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والشاهد<sup>(٦)</sup> فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لإخراج ألفاظ القرآن عما كتب عليه وأجمع عليها السلف والخلف<sup>(٧)</sup> انتهى.

ثم كتب عليه<sup>(٨)</sup> شيخ الأئمة الشافعية بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبيري الشافعى<sup>(٩)</sup>-حفظه الله تعالى-ما صورته: بقى أنه إذا كتب بغیر العربية هل يحرم مسه وحمله أو لا؟ الأظهر في الجواب نعم، إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآن وإلا لم تحرم كتابته فليراجع<sup>(١٠)</sup> انتهى.

(١) ونقله بنصه عن شرح العباب محمد رشيد رضا: تفسير المنار: ٩/٢٨٤.

(٢) في الفتاوی الفقهیة: ١/٣٨، "قراءة" بدل كتابة.

(٣) ينظر: الشريبي، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٩٦.

(٤) في (أ): السورة، والصواب ما أثبته مناسبة لليساق.

(٥) في (أ)"الشاهدۃ"، وما أثبته من (ب) و (ج).

(٦) إيراد هذا الاعتراض على الشافعية ليس في محله حيث قال النووي: وتحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم، لأنها أسهل للتعليم. ولم يقل كتابة أو قراءة القرآن بالعجمية كما نص عليه الهيثمي. ينظر: النووي، التبيان في آداب حملة القرآن: ص ٩٩، والنوي، المجموع: ٢/٦٥، والهيثمي، الفتاوی الفقهیة الكبرى: ١/٣٨.

(٧) في ب: إليه.

(٨) وهو شمس الدين محمد بن أحمد الشوبيري الشافعى المصرى، فقيه، من أهل مصر. ينعت بشافعى الزمان (ت ٦٩١هـ). ينظر: الأعلام: ٦/١١، ومعجم المؤلفين: ٨/٢٥٧.

(٩) ينظر: تفسير المنار: ٩/٢٨٤.

وأما عند الأئمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاويه: أن الإمام مالكاً رضي الله عنه سُئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى<sup>(١)</sup>-أي كتب الإمام- وهو المصحف العثماني، قال بعض أئمة القراء<sup>(٢)</sup>: ونسبته إلى الإمام مالك؛ لأنَّه المسؤول عن المسألة وإلا فهو<sup>(٣)</sup> مذهب الأئمة الأربع، وقال أبو عمرو<sup>(٤)</sup>: لا مخالف له في ذلك من علماء الأئمة، وقال بعضهم: الذي ذهب إليه الإمام مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلّمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أو لهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدث القوم<sup>(٥)</sup> مثل: "الربو" بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وفي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظام، ولا يجوز<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (ت ٤٥٠ هـ): ٣٥٤.

(٢) في (أ) و ب"القرآن" وما أثبته من كتاب الفتاوى الفقهية: ٣٨/١.

(٣) في ج زيادة: نقل إجماع.

(٤) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني (ت ٤٤ هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهيان- ط دار الفكر ١٤٠٣ هـ.: ص ٩، والميتمي، الفتاوى الفقهية: ١.. ٣٨/.

(٥) في ب تصحيف: اليوم.

(٦) ينظر: الميتمي، الفتاوى الفقهية: ٣٨/١. وذهب كثير من العلماء إلى أن الرسم العثماني ليس توقيقاً عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان، وتلقته الأمة بالقبول، فيجب التزامه والأخذ به، ولا تجوز مخالفته. قال أشهب: "سُئل مالك: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا، إلا على الكتبة الأولى" رواه أبو عمرو الداني في "المقنع" ثم قال: "ولا مخالف له من علماء الأمة"، وقال في موضع آخر: "سُئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تُغيّر من المصحف إذا وُجِدَا فيه كذلك قال: لا، قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في =

وأما عند الأئمة الحنابلة فقد قدمنا عن الدراسة ما نصه: وعند الشافعي -رحمه الله- تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية، وبه قال مالك وأحمد عند العجز وعدمه<sup>(١)</sup> انتهى.

### 【الحكم في إبدال الحرف بغيره】

تتميم لمناسبة القراءة الشاذة يهتم به وهو من الذخيرة: إذا أبدل الحرف بغيره وقرأ: "فَأَمَّا الْيَتِيمُ فَلَا تُكَبِّرْ"<sup>(٢)</sup> بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ<sup>(٣)</sup>؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومحرجهما واحد<sup>(٤)</sup>، وإن أُتي بالدل مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، أو بالرأي الحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة، أو "الصمد" بالسين حكي عن

---

اللفظ نحو "أولوا" وقال الإمام أحمد: "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك". ينظر: الزركشي، البرهان، ١/٣٧٩، والسيوطى، الإتقان، ٢/٦٧، سبق بيانه في أول المخطوط.

(٢) ولفظ الآية: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمُ فَلَا تُكَبِّرْ﴾ الضحى: ٩.

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان: ١/٧١.

(٤) قرأ ابن مسعود والشعبي وإبراهيم التيمي: "فلا تكهر"، بالكاف بدل القاف، قال الأخفش هي بمعنى القهر، ومنه قول الأعرابي: وقام الله سطوة القادر وملكة الراهن، وقال التعليبي: والعرب تعاقب بين القاف والكاف، يدل عليه حديث مسلم عن معاوية بن الحكم الذي تكلم في الصلاة قال: ما كهرني، ولا ضربني. ينظر: صحيح مسلم: ١/٣٨١، برقم (٥٣٧)، والطبرى، جامع البيان: ٢٤/٤٨٩، وابن عطية، المحرر الوجيز: ٥/٤٩٥. وقال ابن مازة: والمعنى في ذلك كله أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآنًا معن، فلا يوجب فساد الصلاة. ينظر: المحيط البرهانى: ١/٤٦٠.

نجم الدين النسفي لا تفسد صلاته؛ لأن السمد بالسين هو السيد<sup>(١)</sup> وإبدال الصاد سينا تفسد عند بعض المحققين؛ لأنه يصير اسم شيء آخر فيتغير به المعنى كـ (رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ) قريش: ٢، وإن أبدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ، كقوله: "ونستغفرك"<sup>(٢)</sup> بالخاء لقرب المعنى، فإن الاستغفار طلب المغفرة، والاستغفار طلب الأمان، ومن رزق المغفرة رزق الأمان<sup>(٣)</sup>.

(١) في المحيط البرهاني: "السد": ٤٦١/١. وقد علل ابن مازة عدم فساد الصلاة عند إبدال الحروف بسبعين: الأول: مخارج هذه الحروف. والثاني: بلوى العامة وأن الناس لا يعقلون بينهما.

(٢) هذا اللفظ لا يوجد في القرآن الكريم وأما ألفاظ الاستغفار واشتقاقاته فهي كثيرة.

(٣) وقال برهان الدين الحنفي بفساد صلاة من أبدل الحروف لعدم اتحاد المخرج فقال: ولو قرأ الدال مكان الذال وعلى العكس أو ذكر العين مكان القاف أو اللام مكان التون أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق؛ إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج ولا قريبه. ينظر: المحيط البرهاني: ٤٦٠/١.

## [حكم الوقف في غير محله]

الوقف في غير محله إن وقف على ما يغير المعنى فقرأ: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ آل عمران: ١٨، ووقف، ثم قال: ﴿إِلَّا هُوَ﴾، أو قرأ: ﴿وَقَالَتِ الْمَسَكِرَى﴾ التوبه: ٣٠، ووقف، ثم قال: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾، لا تفسد صلاته عند عامة العلماء وعليه الفتوى؛ للحرج، وعدم التعمد<sup>(١)</sup>.

## [حكم ما إذا وصل حرفاً من الكلمة بكلمة]

وإذا وصل حرفاً من الكلمة [بكلمة]<sup>(٢)</sup> بأن قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ الفاتحة: ٥، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ الكوثر: ١، ووصل الكاف بما بعدها، أو وصل باء ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ بعين ﴿عَلَيْهِ﴾ تفسد عند البعض، وعلى قول

(١) ذكر ابن مازة مسألة حكم الصلاة في الوقف والوصل والابتداء إذا كان في غير موضعه وقسم المسألة على قسمين، وقد ذكر الشرنبلاني القسم الثاني فقط وترك الأول؛ لأن فيه اجماع الخنفية على صحة الصلاة به، أما القسم الثاني فيه الخلاف، أما القسم الأول فقال صاحب الخيط: وهو أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو إن وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ في الجزاء، فقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ البروج: ١١، ووقف ثم ابتدأ بقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ حِزْبُ الرَّبِّيَّةِ﴾ البينة: ٧، وهو إن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف، فقرأ: ﴿إِنَّمَا كَانَ عَبْدًا﴾ الإسراء: ٣، ووقف وابتدأ بـ ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ ثُوَجٍ إِنَّمَا كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ الإسراء: ٣، لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله. وذكر القسم الثاني: وهو أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، ومثل له بالأيات القرآنية أعلاه. ينظر: ابن مازة، الخيط البرهاني: ٤٨٠/١.

(٢) سقطت من الرحمانية.

العامة: لا تفسد؛ للحرج، وبعض المشايخ قالوا: إن جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد، وإن كان اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد<sup>(١)</sup>.

## [حكم ترك التشديد]

ترك التشديد ولا يتغير به المعنى ولا يصبح الكلام لا تفسد، وإن تغيير وتصبح الكلام، قال بعضهم: لا تفسد؛ دفعا للحرج، وقال عامتهم: تفسد صلاته<sup>(٢)</sup>، مثال الأول: ﴿وَقُتْلُوا تَفْتِيلا﴾ الأحزاب: ٦١، ومثال الثاني: ﴿بِرِّ النَّاسِ﴾ الناس: ١، ﴿لَمَّا رَأَهُ يَالسْوَءِ﴾ يوسف: ٥٣، ﴿إِيَّاكَ نَبْعَدُ﴾ بدون تشديد لا تفسد عند البعض<sup>(٣)</sup>، وقدمناه.

حكم ترك المد

ترك [المد]<sup>(٤)</sup> في نحو ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ الكوثر: ١، لا تفسد، واحتلـف المشـايخ في إفسـاد الصـلاة بما إذا قـرأ "سواء"، و"ندـاء"، و"دـعـاء"، بدون مـد، كما في ترك التـشـديـد<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨١/١. وعلل البرهاني عدم فساد صلاة من قرأ بوصل هذه الحروف بقوله: إن القارئ عسى لا يجد بُدًّا عن الوقف في مثل هذا الموضع، إما لانقطاع النفس أو غيره.

(٢) في ج "صلاحهم". وفي المحيط البرهاني: قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال عامتهم: لا تفسد. وهذا الحكم على غير ما نقله الشرنبلاي، ولعله توهم في نقل الحكم عن الحفيف؛ لأن أصل الكلام نقله الشرنبلاي عن المحيط البرهاني أو الذخيرة وكلاهما للمصنف نفسه.

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهان: ٤٨١ / ٤٨٢ - .

(٤) سقطت من ج.

(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهانى: ٤٨٢ / ١.

### [حكم اللحن في القراءة]<sup>(١)</sup>

وإذا لَحْنَ فَقَرَأَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الحجرات: ٢، ﴿يُغْضِبُونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾ الحجرات: ٣، بضم التاء، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ طه: ٥، بنصب النون لا تفسد الصلاة بالإجماع لعدم تغيير المعنى، وأما المغير: كـ ﴿الْمُصَوِّر﴾ الحشر: ٢٤، بنصب الواو، و﴿وَعَصَى إَدْمُ رَبَّهُ﴾ طه: ١٢١، بنصب الميم ورفع الباء، أو نصب الجيم من ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالْكَاسِ﴾ الناس: ٦، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ التوبية: ٤٣، بكسر الكاف فيه اختلاف المشايخ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذهب الفقهاء إلى أن تعمد اللحن في الصلاة إن كان في الفاتحة يبطل الصلاة واحتلقو فيه إذا لم يتعمد، أو كان في غير الفاتحة. قال الشافعية والحنابلة: إن كان اللحن لا يغير المعنى كرفع هاء "الحمد لله" كانت إمامته مكرورة كراهة تزييفه وصحت صلاته وصلاته وصلاته من اقتدي به. وإن غير المعنى كضم "باء" "نعمت" وكسراها، وكقوله: أهدنا الصراط المستقين بدل "المستقيم"، فإن كان يمكن له التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر، وضاق الوقت لزمه أن يصلி، ويقضي، ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يمكنه التعلم لعجز في لسانه، أو لم تمض مدة يمكن له التعلم فيها فصلاته صحيحة، وكذلك صلاة من خلفه، هذا إذا وقع اللحن في الفاتحة، وإن لَحْنَ في غير الفاتحة كالسورة بعد الفاتحة صحت صلاته، وصلاة كل أحد صلى خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة بل حن في القراءة ولو بالفاتحة، وإن غير المعنى، وأتم المقتدى به إن وجد غيره، من يحسن القراءة. ينظر: النووي، المجموع: ٤/٢٦٨-٢٦٩، وابن قدامة، المعنى: ٢/٢٩٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/٤٣٧، مختصر خليل: ١/٧٨.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهان: ١/٤٨٣. وقال: وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا تفسد صلاته وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرج، والحرج مرفوع شرعاً، وروى هشام عن أبي يوسف إذا لَحْنَ القارئ في الإعراب، وهو إمام قوم وفتح عليه رجل إن صلاته جائزة، وهذه المسألة =

### [حكم الإدغام في موضع لم يدغم به أحد]

وإذا [ما]<sup>(١)</sup> أدمغ في موضع لم يدغم به أحد من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته، كإدغام غير ﴿سَيْغَلِبُونَ﴾ الروم: ٣، في اللام وشدد اللام، وإدغام الحاء في شين ﴿يُحْشِرُونَ﴾ الأنعام: ٣٨، وشدد الشين، وإن لم يتغير به المعنى فأدغم لام ﴿قُلْ سِيرُوا﴾ الأنعام: ١١، في السين وشددها لا يفسد<sup>(٢)</sup>.

### [حكم ترك الإدغام]

وإذا ترك الإدغام لا تفسد كما [لو]<sup>(٣)</sup> قرأ: ﴿يُدِرِكُمُ﴾ النساء: ٧٨، ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾ الكهف: ١٠٩، ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ﴾ آل عمران: ١٥٤، ﴿وَلَقَدْ

دليل على أن أبا يوسف كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في الموضع كلها.

(١) سقطت من ج.

(٢) وقد علل ابن مازة فساد صلاة من أدمغه في موضع لم يدغمه أحد بعد مخرج الحرفين فإذا أدمغهما تصبح العبارة حينئذ ويتغير المعنى وبذلك تفسد صلاته، كأن يقول في "ستغلبون" "ستلبون"، وفي "وتحشرون" "وتشرون". وقال البرهاني: وإن أتي بالإدغام في موضع لم يدغم أحد إلا أن المعنى لا يتغير به وفيهم ما يفهم مع الإظهار كما في قوله: "قل سيروا" لا تفسد صلاته؛ لأن اللام قد تدغم في السين، كما أدمغ حمزة والكسائي اللام في السين في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ يوسف: ١٨. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٤/١.

(٣) سقطت من ب.

(٤) ومعنى ذلك ترك ادغام الكاف في قوله تعالى: ﴿يُدِرِكُمُ الْمَوْتُ﴾ النساء: ٧٨، وكذلك إظهار اللام في الإدغام المتماثل بين اللام الساكنة الأولى واللام الثانية في "قل لو كان" و"بل لله" و"قل للذين كفروا".

مَنَّا عَلَيْكَ طه: ٣٧، فَأَظْهَرَ النُّونَاتِ كُلَّهَا، بَلِّلَهُ الْأَمْرُ الرعد: ٣١، قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا آل عمران: ١٢، لا تفسد؛ لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضوعها في اللغة، وامتناع عن اختيار التخفيف، وتحمل المشقة في العبارة وليس فيه تغيير المعنى ولا تقييمه، إنما فيه تشقيق العبارة فقط، فلذلك لا تفسد صلاته<sup>(١)</sup>.

### [حكم الإملالة]

الإملالة: إذا قرأ: يَسِّرْ اللَّهُ، مَلِكُ، ذَلِكَ الْكَتَبُ، وَحَتَّىٰ حِينٍ، كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنَ التحرير: ١٠، بالإملالة في كلها ونحوها لا تفسد؛ لأنه لم يغير نظم الحروف ولا لحن أخف من هذا<sup>(٢)</sup>.

### [حكم إظهار المخوذف]

وإذا أظهر المخوذف فقرأ: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الفتح: ٢٥، فسكن الميم وأظهر ألف، رَبِّ الْعَالَمَيْنَ [فأَظْهَرَ أَلْفَ "الْعَالَمَيْنَ"]، وَمَا خَلَقَ الْأَنْجَرَ وَالْأَنْثَى الليل: ٣]<sup>(٣)</sup> فأظهر ألف الذكر واللام وكانت مدغمة لا تفسد<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٥/١. وقال ابن حجر الهيثمي: وحمل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف المشدد ما لم يتغير به المعنى وإلا بطلت صلاته. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٥٦/١.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٦/١.

(٣) سقطت من الرحمانية.

(٤) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٧/١.

## [حكم حذف المظہر]

وإن حذف المظہر نحو: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨١، ﴿أَفَرَيْتَ﴾ مريم: ٧٧، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ﴾ الكهف: ١٠٤، وحذف<sup>(١)</sup> الألف من "أَنْهُمْ" ووصل النون بالنون لا تفسد، وإذا حذف اللام فقرأ: ﴿الَّهُنَّكُمْ﴾ التكاثر: ١، ﴿الْقَارِعَةُ﴾، ﴿الْمَحَاجَةُ﴾، وحذف اللام تفسد؛ لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام ويصير الكلام أفحش من كلام الناس<sup>(٢)</sup>.

**[حكم ما إذا نطق بعض الكلمة لانقطاع أو نسيان ثم نطق بالباقي]**

وإذا نطق بعض الكلمة لانقطاع النفس أو النسيان، ثم نطق بالباقي نحو إن أراد ﴿الْعَمَدَ يَهُ﴾ فلما قال "أَل—" انقطع نفسه، أو نسي الباقي، ثم تذكر فقال: "حمد الله"، أو لم يذكر<sup>(٣)</sup> الباقي فتركه وركع أو أتى<sup>(٤)</sup> بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا، وبه أفتى شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم فصل بين الكلمة التي تفسد إذا ذكرت وبعضاها يفسد وبعكسه لا، وبعضهم فرق بين الاسم [وال فعل مثل الـ حمد الله، يشد كرون فتفسد في الفعل لا الاسم]<sup>(٥)</sup> والفرق أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزوائد لا يفسد، وهذا إنما يستقيم إذا اقتصر عليها أما إذا قال الح وترك الباقي تفسد؛ لأنه لا يأتي هذا الفرق حينئذ، وبعضهم قال:

(١) في ج "فحذف" بالفاء.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٤٨٧/١.

(٣) في ج "يتذكر".

(٤) في ب تصحيف (لاق).

(٥) سقطت من ب.

إن كان لذلك الشرط وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا تفسد وإلا فسدت؛ لأنه مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتحنخ المدفوع إليه في الصلاة<sup>(١)</sup>. انتهى في منتصف<sup>(٢)</sup> جمادى الثانى سنة ستين<sup>(٣)</sup> وألف<sup>(٤)</sup>.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٥)</sup> دائمًا أبداً وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

(١) ينظر: ابن مازة، الخيط البرهانى: ٤٨٩/١.

(٢) في أ و ب "مستنصف" والصواب ما أثبته من ج.

(٣) في ب: (ست) وهو تصحيف.

(٤) في ج زيادة "بيد مؤلفه عفا الله عنه".

(٥) في ب زيادة تسلیماً. وفي ج: قال الناسخ: وكان الفراغ من كتابتها عصر يوم الاثنين غرة جمادى الثانى أحد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والألف على يد كاتبها محمد بن صالح بن محمد عباس ميرداد عفا الله عنهمما وغفر لهمما ولمن أحسن وأساء عليهمما ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين.



## المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت، د.ت.
٢. ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت ٨٧٩ هـ)، **التقرير والتحrir في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.  
- **النشر في القراءات العشر**، علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، (د.ت).  
- **غاية النهاية في طبقات القراء**، تحقيق: ج. برجستراسر، نشر: مكتبة الخانجي، مصر (١٩٣٣ م).
٥. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢ هـ)، **الختسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الشامنة**،

- تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، ط ٢، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م.
٧. ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠ م.
٨. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
٩. ابن السَّلَّارُ، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم الشافعي (ت ٧٨٢ هـ)، *طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم*، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية-صيدا بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
١٠. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت ٦٤٣ هـ)، *فتاوی وسائل ابن الصلاح*، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦ م.
١١. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٠٣ هـ)، *حجۃ القراءات*، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، *رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار*، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

١٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٤٣٥ هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – م ٢٠٠٣.
١٤. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (ت ٤٢٥ هـ)، **الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٥. ابن العماد، عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (٨٩١ هـ)، **شدرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ.
١٦. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
١٧. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
١٨. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩ هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ – م ١٩٩٢.
١٩. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه**

- النعماني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨ م.
٢٠. ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (ت ٣٢٤ هـ)، *السبعة في القراءات*، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.
٢١. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ) *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٢٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، *البحر الرائق شرح كتز الدقائق*، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٢٣. أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى (ت ٧٤٥ هـ)، *البحر الخيط في التفسير*، تحقيق: صدقى محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ م.
٢٤. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، *تهدیب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
٢٥. إسماعيل حقي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوي (ت ١٢٧١ هـ)، *روح البيان*، دار الفكر – بيروت، (د.ت).
٢٦. الأصبhani، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التميمي، الملقب بقوام السنة (ت ٣٥٥ هـ)، *إعراب القرآن*، تحقيق: فائزه بنت عمر المؤيد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ٤٢٠ هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
٢٨. الآلوسي، أبو البركات خير الدين نعمان بن محمود بن عبد الله (ت ١٣١٧ هـ)، **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٣٩٩ هـ.
٢٩. الآلوسي، أبو الفضل محمود شكري (ت ١٢٧٠ هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٣٠. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدي (ت ١٧٩ هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت).
٣١. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٣٢. البابري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهدایة**، دار الفكر، (د.ت).
٣٣. البخاري، طاهر بن احمد بن عبد الرشيد، **خلاصة الفتاوى**، مخطوط بجامعة الملك سعود برقم: ٤/٢١٧، ب.
٣٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري

(ت ٧٣٠ هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** البздوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥. البغدادي، إسماعيل باشا البناي البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، **إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون**، قابلة وصححة محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكلisy، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).

- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٣٦. الترجمني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي، **مخطوطه يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر**، المكتبة الأزهرية: ٢١١٩ خاص - ٢٦٩٥٨ عام، عدد الأوراق: ٢٦٠.

٣٧. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي (ت ٢٥٥ هـ)، **البيان والتبيين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ت).

٣٨. الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن ابن حسن الجبرتي، دار الجليل - بيروت، (د.ت).

٣٩. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ٦١٠ هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٥٤٦ هـ)،

٤١. تاريخ بغداد، تحقيق: أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٢. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، التيسير في القراءات السبع، تحقيق: اوتو تريلز، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٤٣. الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني (ت١١١٧هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٤. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.ت.).
- معرفة القراء الكبار، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٥. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٦. رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الكريم المعروف بـ(تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٤٦. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن هادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)،  
**البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار  
المعرفة-بيروت، ١٣٩١ هـ.
٤٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي  
الدمشقي (ت ٣٩٦ هـ)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال**  
**والنساء من العرب والمستعربين والمستشريين**، دار العلم للملائين،  
بيروت، ط٥، م١٩٨٠.
٤٨. المخنثي، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٣٨٥ هـ)،  
**الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل**،  
تحقيق عبدالرزاق المهدی، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
١٤٠٧ هـ.
٤٩. الزيلعی، عثمان بن علي بن محجن البارعی، **فخر الدين الزيلعی**  
الحنفی (ت ٧٤٣ هـ)، **تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق**، المطبعة  
الکبری الأمیریة-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٥٠. السبکی، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافی  
(ت ٧٧١ هـ) **جمع الجواعیم في أصول الفقه**، تحقيق عبد المنعم  
خلیل إبراهیم، دار الكتب العلمیة، ط٤٢، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٣ م.
٥١. السحاوی، شمس الدين أبو الحیر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن  
أبی بکر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢ هـ) **الضوء الامم لأهل**  
**القرن التاسع**، دار مکتبة الحياة، بيروت، (د.ت.).
٥٢. السرخسی، شمس الدين أبو بکر محمد بن أبی سهل (ت ٤٨٣ هـ)،  
**المبسوط**، تحقيق: خلیل مھی الدين المیس، دار الفکر للطباعة والنشر

- والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
٥٣. سركيس، يوسف بن إلیان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١ هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس بصر ١٣٤٦ هـ-١٩٢٨ م.
٤٤. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٢ م.
٤٥. السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦ هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د.ت).
٤٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، **الاتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **السيوط** (ت ٩١١ هـ)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٤٧. الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٤٨. الشرنبلالي، حسن بن عمار الوفائي الحنفي (١٠٦٩ هـ)، **مخطوطات در الکنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز**، من مجموعة مخطوطات الشرنبلالي، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض.

٥٩. الشوکانی، محمد بن علی بن محمد بن عبد الله الیمنی (ت ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٦٠. الصاوی، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقی، الشهیر بالصاوی المالکی (ت ١٢٤١هـ)، **حاشیة الصاوی علی الشرح الصغیر**، دار المعارف، (د.ت).
٦١. طاش کبری زاده، أَحْمَدُ بْنُ مُصطفَى بْنُ خَلِيلٍ، أَبُو الْخَيْرِ، عَصَامُ الدِّين طاشْ كُبْری زَادَهْ (ت ٩٦٨هـ)، **الشَّقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
٦٢. الطھطاوی، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْماعِيلِ الْحَنْفِي (ت ١٢٣١هـ)، **حاشیة علی مرافق الفلاح شرح نور الإیضاح**، تحقیق: محمد عبد العزیز الحالدی، دار الكتب العلمیة بیروت - لبنان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م.
٦٣. العکری، أبو البقاء عبد الله بن الحسین بن عبد الله (ت ٦١٦هـ)، **التبیان فی إعراب القرآن**، تحقیق: علی محمد البجاوی، نشر مطبعة عیسی البابی الحلبی، (د.ت).
٦٤. العینی، أبو محمد بدر الدین محمود بن أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَسِينَ الْحَنْفِي (ت ٨٥٥هـ)، **البنياۃ شرح الہدایۃ**، دار الكتب العلمیة، بیروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.
٦٥. الغزی، تقی الدین بن عبد القادر التمیمی الداری الغزی (ت ١٠١٠هـ)، **الطبقات السنیة فی تراجم الحنفیة**، تحقیق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعی، (د.ت).

٦٦. قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز (ت ٩٥٢ هـ)، فتاوى قاضي خان، نسخة الكترونية على شبكة الانترنت.
٦٧. فهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر (١٩٥٨ م) ط ١.
٦٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
٦٩. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، نشر: مير محمد كتب خانه، كراشي، (د.ت).
٧٠. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٤٥٠ هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة**، وضمنه: المستخرجة من الأسمدة المعروفة بالعتيبة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأننصاري الحزرحي شمس الدين (ت ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **التذكرة في أحوال الموتى والآخرة**، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٧٢. القروي، محمد العربي المالكي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٧٣. القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، دار نشر جامعة قازان الامبراطورية، قازان. (د.ت.).
٧٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٨٧٥ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٥. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد العني الدمشقي (ت ٤٠٨ هـ)، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، (د.ت.).
٧٦. الكردري محمد بن شهاب البزار (ت ٧٨٢ هـ)، **الفتاوى البزارية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (د.ت.).
٧٧. الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، (د.ت.).
٧٨. اللکنوی، محمد عبد الحیی الہندی (ت ١٣٠ هـ)، **القوائد البھیۃ فی تراجم الحنفیۃ**، اعتنی به أحمد الزعبي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٩. المالکی، خلیل بن إسحاق بن موسی ضیاء الدین الجندي المالکی المصري (ت ٧٧٦ هـ)، **مختصر خلیل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨٠. المحبی، محمد أمین بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحبی، الحموی الأصل، الدمشقي (ت ١١١ هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر**، دار صادر، بيروت.

٨١. المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ)، *شرح جمع الجوامع*، (د.ت).
٨٢. محمد ابو زهرة، *المعجزة الكبرى*، دار الفكر العربي، (د.ت).
٨٣. المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (ت ١٢٠٦ هـ)، *سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر*، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ—م١٩٨٨.
٨٤. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت ٩٣٥ هـ)، *التجميس والمزيد*، تحقيق: محمد أمين مكي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، ١٤٢٤ هـ—٢٠٠٤ م.
- الهدایة شرح بداية المبتدی، المکتبة الإسلامية، (د.ت).
- متن بداية المبتدی في فقه الإمام أبي حنيفة، مکتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د.ت).
٨٥. مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري اليسابوري (ت ٢٦١ هـ)، *صحیح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦. المطري، أبو الفتح، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، الخوارزمي (ت ٦١٠ هـ)، *المغرب في ترتيب المغرب*، دار الكتاب العربي، (د.ت).
٨٧. مكي بن أبي طالب أبو محمد حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧ هـ)، الإبانة عن

معاني القراءات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر. ب.ت.

٨٨. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ٣٣٨ هـ)،  
إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت،  
١٤٠٩ م - ١٩٨٨ هـ.

٨٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
(ت ٦٧٦ هـ)، الجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.ت).

٩٠. الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤ هـ)، الفتاوى الحديثية، دار الفكر،  
(د.ت).

-الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ  
عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة  
الإسلامية، (د.ت).